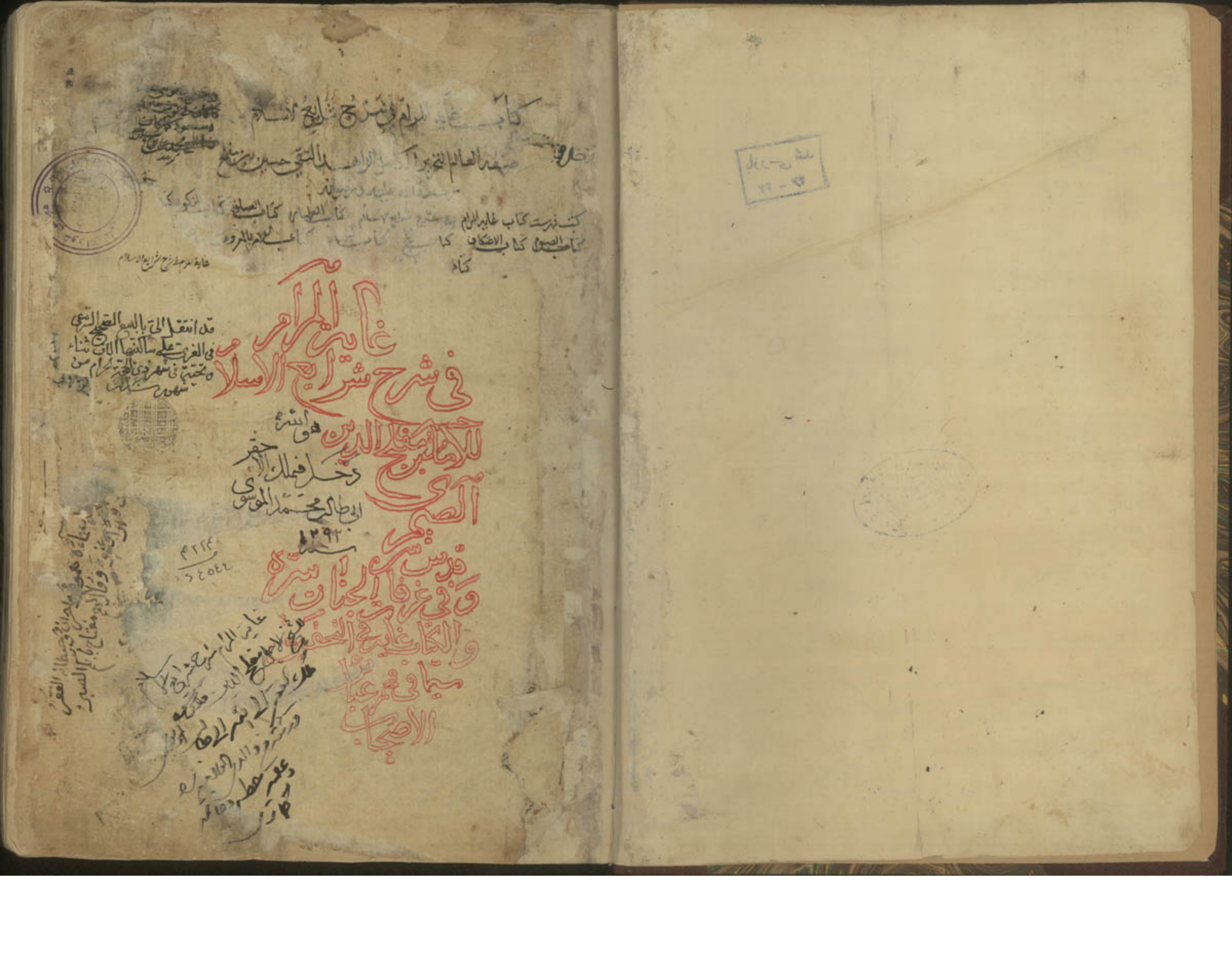



غاية المرام
في شرح شرائع الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للاسلام وانعم علينا بالتكليف المؤدي الى دار السلام التي نشارك بها البارى في الدوام احمده حمدا مقرونا بالانعام واشكره في حالتي العافية والسقام وصلى الله على محمد وآله الكرام صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الايام والشهور والاعوام ما اصبح صبح وما جن ظلام

اما بعد فان علم الفقه فيما تمس الحاجة اليه واجب لتوقف تمام نظام النوع عليه وقد صنف فيه العلماء المتقدمون والسلف الماضون عليهم رحمة الله ورضوانه كتبا متعددة مطولات واخرى متوسطة ومختصرات ولم يتركوا شيئا مما يحتاج اليه في الفتوى والروايات ومن افصح ما [illegible] وانقح ما جرت به اقلامهم كتاب شرائع الاسلام في معرفة الحلال والحرام تصنيف الامام الاكرم والفقيه الاعظم حبر الاعيان ونادرة الزمان وزبدة المتقدمين وافضل العلماء الراسخين نجم الملة والحق والدين ابي القسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية فقد ضمنه جميع اصول الاحكام المنتهية عن الائمة الكرام مع اضافة الفروع للفضلاء والتحقيقات التي هي [illegible] والوجه [illegible] على الطالب اذا نظر فيه [illegible] لما فيه [illegible] والشدة على فصاحته حرص الطالب حتى [illegible] المدارس ونصب على [illegible] المجالس وهو مع ذلك احتاج الناس اليه وعظم الكلام عليه مما اشتمل على ترددات ومسائل خلافيات فربما يعسر على الطالب تحقيقها [illegible] سلوك طريقها فاحببت ان اعمل له شرحا كاشفا للتردد [illegible] وضابطا بما [illegible] الطالب فاستخرت الله تعالى وعملت هذا الكتاب [illegible] الموسوم [illegible] المرام في شرح شرائع الاسلام مقتصرا على [illegible] الترددات وايضاح الخلافيات من غير اطناب في الادلة والروايات [illegible] اذا [illegible] في ابواب الفروع [illegible] لشرح [illegible] الخاطر [illegible] في هذه الصناعة وقليل ما [illegible] من [illegible] على [illegible] المتعلم فاسال الله ان يلهمني فيه الصواب ويعصمني من الخلل والاضطراب وان يجعله حجة لي في المعاد ومنفعة لي [illegible] انه الكريم الجواد ويعطي [illegible] ان جميع ما ذكره المصنف في هذا الكتاب من الاشهر من الروايات والاظهر والاصح والاشبه ما يرد عليه [illegible] المذهب من الاصول [illegible] والاطلاق [illegible] والانسب [illegible] والتردد ما احتمل الامرين عنده والاحوط بمعنى الاولوية والندب والاكثر بمعنى [illegible] [illegible] الاصح [illegible] عنده [illegible] والاولى [illegible] على [illegible] المتقدم [illegible] وجد [illegible] لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلا وعلى قول مشهور [illegible] الحكم من منطوقه الى مسكوت عنه اما لكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق [illegible] تحريم التافيف على تحريم الضرب [illegible] التنبيه بالادنى على الاعلى او لكونه مساويا في العلة [illegible] تحريم بيع [illegible] بالرطب على تحريم بيع الزبيب بالعنب لمشاركتهما في العلة [illegible] طريق [illegible] قال

كتاب الطهارة قال رحمه الله الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة اقول [illegible] عبارة [illegible] في تعريف الطهارة قال الشيخ في النهاية الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة واورد عليه ابن ادريس عدم [illegible] وطرد اما العكس [illegible] طهارة [illegible] على اسم الحد واما الطرد [illegible] الثياب والبدن من النجاسات وليس بطهارة [illegible] اسم الحد واجيب عن الاول بالمنع من كونه طهارة لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما الطهارة فلا ولكن تتوضا في وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى [illegible] عن اسم الطهارة وعن الثاني [illegible] ما يمنع فلا يدخل في الحد [illegible] وقول المصنف اسم تنبيه على ان [illegible] والوضوء والغسل والتيمم [illegible] ازالة النجاسات وقوله [illegible] استباحة الصلوة [illegible] ودائم الحدث واورد على العلامة [illegible] الوضوء المجدد [illegible] والوضوء السابق قال رحمه الله [illegible] اقول اختلف علماؤنا في الماء القليل [illegible]

[illegible] كل [illegible] قال السيد المرتضى وابن ادريس يطهر [illegible] اذا بلغ [illegible] كرا [illegible] كل [illegible] اذا حصل [illegible] وكان الشيخ لا يطهر [illegible] محكوم بنجاسته [illegible] شرعي ولم يثبت ولانه [illegible] في حكم النجاسة [illegible] من كر [illegible] النجا[سة] [illegible] في الحالة الاولى [illegible] يحمل النجاسة وفي الثانية [illegible] قال رحمه الله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر اقول البحث هنا في موضعين الاول في تقدير الكر وللاصحاب في تعريفه طريقان الاول الوزن وفي كميته ثلثة اوجه ا رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وهي مرسلة لكن عمل بها الاصحاب ب رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وهي مرسلة [illegible] وحملها الشيخ على كون الحب يسع الكر ج انه ستمائة رطل في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل وحملها الشيخ [illegible] لم يعمل بمضمون الرواية احد من الاصحاب الثاني المساحة وفيه ثلثة اوجه ا ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ب ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والمستند رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ج ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثلها ثلثة ونصف في عمقه في الارض وذلك الكر الثاني في تفسير الرطل وفيه قولان احدهما مدنيا مائة وخمسة وثلثون درهما وهو قول المرتضى وعمل به ابو [illegible] لانه احوط لان الاكثر يدخل تحته الاقل [illegible] ولان الائمة عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالمعهود عندهم وثانيهما انه عراقي مائة وثلثون درهما وهو قول ابن ادريس واختاره المتاخرون قال رحمه الله ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض على اظهر اقول المشهور عند علمائنا ان بلوغ الكرية يقتضي عدم الانفعال بدون التغير سواء كان في حوض او انية او غدير وقال المفيد وسلار ينجس ماء الحياض والاواني وان زاد عن الكر [illegible] النبي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها [illegible] على الغالب [illegible] قال رحمه الله [illegible] بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجس اقول للاصحاب هنا اقوال قال الشيخ في [illegible] بنجاستها ووجوب النزح وهو مذهب ابن ادريس وقال في التهذيب لا ينجس ويجب النزح تعبدا وقال ابو العباس في المقتصر [illegible] ابن ابي عقيل لا ينجس الا بالتغير ويستحب النزح [illegible] العلامة وابنه في [illegible] احتج الشيخ ومن وافقه على التنجيس بصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن [illegible] عليه السلام قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها [illegible] دلت هذه الرواية على حكمين ا نجاسة البئر بقوله ان ذلك يطهرها فلو كانت طاهرة لزم تحصيل الحاصل ب وجوب النزح لقوله يجزيك فان الاجزاء لا يستعمل الا في الوجوب والخلاف نشا من تعارض الروايات التي يطول بذكرها الكتاب قال رحمه الله واحد الدماء الثلثة على قول مشهور اقول قال الشيخ دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح الجميع واختاره ابن ادريس قال العلامة اما الشيخ فلم نقف بحديث يدل على ما اختاره ولكن ان يحتج بان ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين وقال المفيد ينزح لقليله خمس ولكثيره عشر ولم نعرف قال رحمه الله وينزح منها عشرين ان وقع فيها عذرة [illegible] وقد روى اربعون او خمسون اقول الرواية هي ما رواه الصدوق في كتابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون [illegible] فالصدوق [illegible] لفظ الرواية وحمل الاربعين على الاجزاء والخمسين على [illegible] والشيخ فصل بين الرطبة واليابسة فجعل في الرطبة خمسين وفي اليابسة عشرا فخالف لفظ الرواية في شيئين الاول [illegible] الفرق بين الرطبة واليابسة والعلة فيه عدم انفكا[ك]

الرطبة من الميعان والتقطع بعد دون نهاية البير والحكم في نجاسة معلق ذلك الاثر لا يوجب نجاسة ولعل وجهه ترجيح جانب [illegible]
قال رحمه الله وكذا في الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين اقول الرواية اشارة الى ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وسألته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت في بئر ماء هل يتوضأ منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها قال رحمه الله والمروي في
دلاء يسيرة اقول هذا اشارة الى رواية علي بن جعفر المتقدمة واقل الدلاء اليسيرة عشرة لانه جمع كثرة واقل جمع الكثرة عشرة
لان جمع القلة ما بين الثلاثة الى العشرة واختلفوا في العشرة هل تدخل في ذي الغاية ام لا فعلى القول بدخولها يكون اكثر جمع القلة عشرة
واقل جمع الكثرة احدى عشر وعلى القول بعدم دخولها يكون اكثر جمع القلة تسعة واقل جمع الكثرة عشرة فعلى القولين لا يجوز نقص
جمع الكثرة عن عشرة والدلاء جمع كثرة فلا ينقص عن عشرة قال رحمه الله واختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي
تضاعفه مع المماثلة تردد اقول البحث هنا في مقامين ا التضاعف مع المماثلة وقد تردد فيه المصنف من ان لكل نجاسة مقدرا
شرعيا بحيث لو انفردت لوجب ذلك المقدر قطعا فكذا مع التكثر لان التداخل على خلاف الاصل فلا بد له من دليل شرعي ومن ان كل جزء
من هذه النجاسة المتماثلة لا يزيد حكمه على الجزء الاخر فالكثرة ليست معتبرة والا لحصل الفرق بين جزء الجمل وكله وبين صغيره وكبيره
واذا لم تعتبر الكثرة لم يتضاعف النزح مع التكثر ب التضاعف مع الاختلاف وقد جزم المصنف به هنا لان مع اختلاف النجاسة
تختلف اجزاؤها مع القوة والضعف فلا تداخل ولجواز دخول الاقل تحت الاكثر لاشتماله عليه [illegible] النجاسة التي وجب لها
ذلك القدر فيصير كالمماثلة [illegible] العلامة في [illegible] عدم التضاعف مطلقا ومذهب الشهيد في دروسه التضاعف مطلقا قال رحمه الله واذا
غير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميعها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو اولى اقول القول الاول
قول المفيد قال ينزح حتى يزول التغير والجعفي ينزح الجميع مطلقا وهو مذهب ابن ابي عقيل [illegible] واختاره العلامة في [illegible]
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء
فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والثالث قول علي بن بابويه قال ينزح اجمع فان تعذر تراوح عليه اربعة رجال يوما [illegible] محمد بن بابويه وقول
ابن ادريس قال ان كانت النجاسة منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول وان لم تكن منصوصة المقدر والا نزح اجمع
فان تعذر تراوح عليها اربعة يوما فان زال التغير في اثناء اليوم اكمل اليوم واجبا [illegible] وتفصيل ابن ادريس حسن على مذهبه لكنه
لا دليل قويا عليه تنبيه اختلف عبارة الاصحاب في تحديد اليوم واحسنها ما قاله الشهيد في المعتبر وهو من طلوع الفجر الى مغيب الشمس ولا
يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار وهل يجزي النساء في التراوح استقرب الشهيد عدم الاجزاء ونقل ابو العباس عن الصدوق الاجزاء وما اعتبر العلامة
وعدمه ان اعتبر الرجال وفيه نظر لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن جعل
القوم هم الرجال دون النساء وقال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء فجعل القوم الرجال
دون النساء فروع آ لو نزح اثنان ترجيحا متواليا يوما احتمل عدمه لفوات المخالفة النص والاجزاء لحصول المقصود ب لا يجب جانب البئر
مما يصيبها من المتروح ج يحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء د [illegible] الدلو بعد النزح [illegible] لانه لو كان نجسا لما سكت عنه الشارع
ولان الاستحباب [illegible] عند الزيادة عليه قبل غسلها [illegible] الاستحباب بالنزح اشارة الى ما ورد من النزح المستحب

تعبيرا

من البئر

من ثلثين الى اربعين وحمل الثلثين على الاجزاء والاربعين على الاستحباب فلو سقط الدلو بعد النزح كان مستحبا [illegible] الثلاثين بلا [illegible]
الدلو قبل غسله فيكون [illegible] بالزيادة محرزا للنجاسة [illegible] مستحبا هذا خلف ح لو غلبت البئر سقط النزح لتعلقه بالذهب
والتجدد عنه و يطهرها ما يطهر النازح ز لو [illegible] الشعر [illegible] كفى غلبة الظن بخروجه وان كان [illegible] ولو استمر خروجه استوعب
فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن استحالته ح لا يعتبر المزيل للتغير [illegible] وهل يعتبر في المقدر [illegible] لانه لا تكرار
لا اشتغال واضطراب الارشية فالبير ربما كان له مدخلية في التطهير بتموج الماء واستهلاك النجاسة واستقرب العلامة في [illegible] عدم الاعتبار
لحصول المقصود وسقوط ذلك العدد ط لو وجدت النجاسة بعد الاستعمال [illegible] لم يؤثر وان احتمل سبقها ى لو نزح ما في البئر [illegible]
استناده الى المادة [illegible] جنابة قال رحمه الله ولا احبنا على الاظهر اقول اجمع الاصحاب على المنع من استعمال الماء المضاف في رفع الحدث وازالة الخبث
الا ابن بابويه فانه جوز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد والسيد المرتضى جوز ازالة الخبث به قال رحمه الله فالماء المستعمل في حال الوضوء طاهر
مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث تردد والاحوط المنع اقول منشأ التردد من ان المكلف مكلف بالطهارة بالماء
المتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة مشكوك فيه [illegible] وبه قال الشيخ والمفيد ومن
الطاهر غير مضاف فلا مانع من جوازه وهو مذهب ابن ادريس والعلامة قال رحمه الله وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر اقول السور بالضم ما
من ماء قليل باشره جسم حيوان وفي [illegible] وفي رواية فضل [illegible] من الماء وقد اختلف في الاسآر على اربعة اقوال ا نجاسة سؤر
كل ما لا يؤكل لحمه عدا الطيور وما لا يمكن التحرز منه في الحضر كالفارة والهرة وهو مذهب الشيخ في ط ب طهارة سؤر كل حيوان طاهر وعامة [illegible] النجس
وهو مذهب [illegible] واختاره المصنف والعلامة وابو العباس ج نجاسة سؤر الجلال والمسوخ وهو مذهب ابن ابي عقيل د نجاسة سؤر [illegible]
وهو مذهب الشيخ في [illegible] قال رحمه الله ولا بأس بما لا يدركه الطرف من الدم [illegible] وقيل ينجس وهو احوط اقول عدم التنجيس قال الشيخ في ط لصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه والتنجيس قال ابن ادريس لانه ماء قليل لاقته نجاسة وكل ماء قليل لاقته نجاسة فانه ينجس واختاره العلامة [illegible] واختاره
ابو العباس [illegible] ولم يدركه الطرف اي بعد وقوعه في الماء ولم يتميز لقلته مع ادراكه قبل وقوعه [illegible] قال رحمه الله
ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض اقول قال الشيخ اذا خرج البول والغائط من جرح وغيره فان خرجا من موضع
في البدن دون المعدة نقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض [illegible] او جاء احد منكم من الغائط [illegible]
النقض اذا كان من فوق المعدة بانه لا يسمى غائطا واختار العلامة النقض اذا صار معتادا وعدمه مع عدمه ولم يفرق فروع ا لو انفتح المخرج [illegible]
عن المعتاد خلقة نقض الطارئ بخروج الحدث اجماعا ب لو خرج الريح من قبل المرأة نقض [illegible] وكذا [illegible]
ج لو انسد الموضع المعتاد وانفتح غيره فكم الفرع الاول د لو خرجت المقعدة [illegible] من العذرة لم ينقض ولو كانت ملطخة ثم عادت
ولم ينفصل عنها شيء احتمل النقض لصدق اسم الخروج وعدمه لعدم الانفصال قال وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية
رفع الحدث او الاستباحة [illegible] الطهارة الاظهر انه يجب اقول للاصحاب هنا خمسة اقوال ا الاكتفاء بنية القربة لا غير وهو مذهب الشيخ
في [illegible] الوضوء قربة الى الله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فدل على وجوب نية القربة لا غير ب اضافة الوجوب او الندب
الى القربة وهو مذهب المصنف هنا فيقول اتوضأ لوجوبه قربة الى الله لوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بنية الوجوب او الندب ج اضافة
الى القربة الاستباحة او الرفع دون الوجوب او الندب فيقول اتوضأ لاستباحة الصلاة او لرفع الحدث قربة الى الله وهو مذهب المرتضى [illegible]

فصل

٣

في المعتبر ١٤ للجمع بين الندب والوجوب او الندب والرفع او الاستباحة فيقول اتوضأ لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه او لندبه قربة الى الله
وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه وقوله هنا انما الاعمال بالنيات ثم انا الاكتفاء بالرفع عن الاستباحة
وبالعكس لحصول التلازم بينهما لانه كلما ارتفع الحدث جاز الدخول في الصلوة وكلما جاز الدخول في الصلوة ارتفع الحدث فيكفي احدهما عن الآخر
٥ ضم الرفع او الاستباحة الى الوجوب والقربة فيقول اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهو مذهب ابي الصلاح و
قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري جمعا بين الاقوال ولان الاكتفاء باحدهما انما هو لاجل الملازمة والاتيان بهما اشد في المطابقة
وهو يقين والاول اشهر ويتعين **واجيب** بان الملازمة اليقينية يقين ايضا قال الشهيد في شرح الارشاد ولو ضم المكلف
الجميع واعتقد وجوب الضم اخطأ في اعتقاده وصحت الطهارة على القول بعدم وجوب الضم والمعتمد المذهب الرابع **قال** رحمه الله
وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره واذا نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **اقول** لو اجتمع على المكلف اغسال واحدها غسل الجنابة قال
الشيخ رحمه الله اذا نواه اجزأه عن غيره لانه يبيح الصلوة من غير وضوء وغيره يحتاج الى الوضوء فكان الاول اضعف والناقص يدخل
تحت الكامل وغيره لا يجزي عنه لعدم جواز العكس فلو كل بالوضوء احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لمساواته في كون كل منهما يبيح الصلوة
ويرفع الحدث ويحتمل عدم الاجزاء لكون الجنابة مغيرة بعد الغسل والوضوء ليس له مدخل في رفع حدث الجنابة
مثلا اما لو نوى استباحة الصلوة ولم يقصد رفع حدث الجنابة لكل منهما فقوله جاز لكل امرئ ما نوى وقد نوى استباحة فعل الصلوة فيباح له فعلها
ويحتمل عدم الاجزاء لانه نوى ما يصلح للاستباحة فيصرف لاحدهما دون الآخر ترجيحا من غير مرجح والاول اقوى **تنبيه** لو اجتمع على من فرضه التيمم احداث
يتيممين احدهما للغسل والآخر للوضوء سواء نوى الاولى كالجنابة او لا وضعفه كالحيض مثلا لبقاء حدثه بعد التيمم ولا يكفي في الآخر
لان الملاحظ سواء كان خاصة او لا يكفي عن طهارة اخرى لا يطلقه البقاء وعدم الخروج عند العهدة الافعل **قال** رحمه الله ويجب ان يغسل من اعلى
الوجه الى الذقن فلو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر **اقول** عدم جواز النكس مذهب الشيخ واكثر الاصحاب والجواز مذهب السيد وابن ادريس ودليل الفريقين
الروايات **فرعان** ١ لا بد من غسل جزء من الراس وجزء من اسفل الذقن لتوقف الواجب عليه ٢ اذا دخل الماء تحت شعر اللحية وغسل بشرة الخد
لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما **قال** رحمه الله ولا تقص الا بعمقه ويكره مدبرا على
اقول كراهة مذهب الشيخ في اكثر كتبه واختاره ابن ادريس والعلامة وابو العباس لصدق اسم المسح مع التحريم مذهب الشيخ في
والسيد المرتضى لانه مع النكس يكون منهيا عنه فلا يجزي **واجيب** بان النهي متناول على استقبال الشعر اليدين وعلى الراس على قبلتين **قال** رحمه
الله ويجب المسح على بشرة الرجلين ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او للضرورة فاذا زال السبب اعاد الطهارة وعلى قول وقيل لا يجب
الا بحدث والاول احوط **اقول** اذا مسح على حائل لتقية او لضرورة ثم زال السبب هل يجب اعادة الطهارة لم لا قيل لا تقص بعدها الطهارة لانها مشروعة
ولم يتعقبها حدث وكل طهارة وقعت مشروعة لا ينقضها الا الحدث يكون حكمها باقيا ويحتمل وجوب الاعادة لانها طهارة شرعت للضرورة
فتزول بزوال الامر الذي شرعت له **فرعان** ١ اذا اعاد زال السبب بعد زوال العذر فان كان قبل التمكن من الطهارة فلا اعادة والاحوط الاعادة وان كان
كالاول ٢ اذا دارت التقية بين المسح على الخفين والغسل كان الغسل اولى **قال** رحمه الله والموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف
ما تقدمه وقيل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **اقول** لا خلاف في وجوب الموالاة وانما الخلاف في تفسيرها
على معنيين احدهما انها المتابعة وهو ان يغسل اليد اليمنى عقيب غسل وجهه بلا فصل واليسرى عقيب اليمنى كذلك ويمسح رجليه عقيب مسح الراس

كذلك فان اخر بعض الافعال لا لعذر ثم فان جف السابق استانف الوضوء والا فانه وان كان التاخير لعذر او الانقطاع ماء وجاز
ولم يأثم هذا مذهب الشيخين رحمهما الله واختاره العلامة لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الآية والامر يقتضي الفور لان التراخي
احوط والآخر مراعاة الجفاف وهو اختيار ابن ادريس قال يجوز تاخير اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيرها حتى يجف
رطوبته وكذا باقي الاعضاء واستقربه الشهيد لان الامر بالشيء ورد مطلقا والاصل براءة الذمة **قال** رحمه الله واذا لم يعتد استانف الطهارة
على تردد **اقول** سبق البحث في هذه المسألة **قال** رحمه الله من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل ان البطن اذا تجدد في الصلوة يتطهر ويبني
اقول هنا مسألتان ١ الذي به السلس قيل يجب عليه الوضوء لكل صلوة ولا يجوز ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو مذهب الشيخ في ق والعلامة في اكثر كتبه
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه ما لا حدث عليه فيبقى الباقي على العموم ولانه احوط وقال في ط يجوز له ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء
واحد ما لم يخرج الوقت وعليه قياس ٢ المبطون الذي به البطن وهو الذي يتوضأ لكل صلوة ولان الوضوء لكل صلوة لان الماء كالحدث فلا
يستباح معه الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس في الصلوة ثم فجأه الحدث قال الشيخ يتطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته من غير تجديد وضوء كصاحب السلس وان كان يتمكن من التحفظ بمقدار زمان الصلوة
فانه يتطهر ويستانف الصلوة **قال** رحمه الله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجب نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة ولم
يعلمها دعينهما اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة وصلى اخرى
ثم ذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات ثم احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه
اقول هنا ثلث مسائل ١ من توضأ وصلى الظهر ثم جدد وضوءه بنية الندب ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين بعد ان صلى العصر فان اكتفينا
بنية القربة اعاد الظهر خاصة لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى فهي باطلة وصحت العصر بطهارة وان كان من طهارة العصر صحت الصلوتان
بالطهارة الاولى فالعصر صحيحة على التقديرين وان اوجبنا نية رفع الحدث او استباحة الصلوة وجب اعادة الصلوتين معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث
ولا استباحة الصلوة والاول مشكوك فيه فلم يبرأ من عهدة التكليف ٢ لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم ذكر انه احدث عقيب الطهارة
وانه اوقع احدى الفريضتين بغير طهارة واشتبه اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته لان احدهما صحيح بيقين
وقيل الصلوتين لانه ما ادى واحدة منهما بيقين ٣ لو توضأ لكل صلوة من الخمس وضوءا وذكر انه احدث عقيب احد الطهارات توضأ واعاد ثلثا واثنين واربعا
مطلقة ينوي بها ما في ذمته وقال الشيخ يعيد الخمس لانه ما ادى احدها بيقين

في الجنابة قال رحمه الله ولو

جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاظهر **اقول** روى ابن بابويه عدم ايجاب الغسل وهو مذهب الشيخ في النهاية لاصالة براءة الذمة ولرواية احمد بن محمد البرقي
والوجوب مذهب المرتضى والشيخ في ط والمصنف والعلامة وابي العباس لقوله تعالى او لامستم النساء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والاحتياط **تنبيه** حكم الدبر حكم القبل الا في اشياء ١ الاحصان فلا
يثبت ٢ استنطاقها في النكاح لتعلق الحكم بالبكارة وهي باقية ٣ عدم التحليل ٤ عدم الفيئة من المولي ٥ احيا الرجوع على الوطي بعد الاعدة والتكفير
لو كان يطيق الدبر ٦ لو حلف لا يطاها في الدبر لم يحنث **قال** رحمه الله ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب **اقول** الخلاف
في دبر الغلام كالخلاف في دبر المراة قال المرتضى يجب الغسل واختاره العلامة لانه لا فرق بين فرج مشتهى طبعا وللاجماع المركب قال كل من قال بوجوبه في دبر المراة

مع الدخول الدخول لانه لم يحرم الشرع ولم يتعلق بها شي من الاحكام كاللمس

قال الشهيد في دبر الغلام قوله ولم يثبت اي لم يثبت الاجماع لوجود المخالف في دبر المرأة فثبت الخلاف في دبر الغلام والفرق بين الفاعل والمفعول لمن الحق الغسل **فروع ١** اذا اولج في فرج خنثى مشكل فان اولج في دبره وجب الغسل وان اولج في قبلها لم يجب لجواز كونه زائدا فيكون ذلك كعضو زائد لا يجب الغسل الا مع الانزال لانه لا يتحقق دخوله على اليقين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمعتبر كالاول **٢** اذا اولج الخنثى في فرج امرأة فلا شي عليها لجواز كونه زائدا كما في الاول **٣** اذا اولج الصبي او وطئت الصبية ثبت تعلق بها حكم الجنابة فيلزم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس كتابة القرآن والصلاة تطوعا الا مع الغسل فاكتفى به العلامة عند البلوغ والاحوط الاعادة **٤** لو اولج مقطوع الحشفة وجب الغسل ان غيب الباقي او بقدرها **٥** لا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل مع ترك الفعل احتلمت او حصل لها مباشرة بيدها او عبث الزوج بها فلذة وشهوة وجب الغسل ان خرج المني ولا يجب عليها بمجرد رأيها ما لم يخرج اي خارج الفرج لا رحمها لما مر سليم امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء **قال** رحمه الله اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو اشبه **اقول** الاعادة من رأس قول الشيخ في النهاية والمبسوط واختاره العلامة وابو العباس لان الحدث الاصغر ناقض للطهارة فابعاضها اولى واذا انتقض لم يصح اعادة الغسل من الحدث والاقتصار على الاتمام مذهب ابن ادريس لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا ولا معنى لوجوب الاعادة والاتمام مع الوضوء قول السيد المرتضى واختاره المصنف لان الحدث الاصغر لو حصل بعد اتمام الطهارة لاوجب الوضوء فكذا قبل تمام الطهارة فلا وجه للاعادة **تنبيه** هذا اذا كان غسل الجنابة فاذا كان غير غسل الجنابة وحصل الحدث في اثنائه فان كان قد قدم الوضوء فاعاده بعد اكمال الغسل وان لم يكن قدمه اتى به ان شاء اتى به بعد الغسل وجوز قبل الوضوء مشروطه خاصة كالصلاة والطواف الواجب يجوز فعله ومع غسل الحيض مشروطا بالوضوء كالصوم ودخول المساجد وقراءة العزائم والطواف المندوب وغسل المندوب لا يبطل بتخلل الحدث ولا تقدمه ولا تعقبه اذا كان للزمان وان كان للمكان بطل بتخلله وتعقبه دون تقدمه وكذا ما كان للفعل ولو اجتمعت اغسال مندوبة فان نوى الجميع كفى غسل واحد وان نوى البعض احتمل الاجزاء والتداخل في الكل

النظر الثاني في الحيض

قال رحمه الله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن **اقول** قال الشيخ رحمه الله الدم اذا اشتبه الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم قرح وان كان خارجا من الايمن فهو دم حيض وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ يعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان بن ماكثة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم القرحة او دم الحيض قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة **قال** رحمه الله وفي اشتراط التوالي في الثلاثة او يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول **اقول** اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها اجماعا لم يختلف احد من علمائنا في ذلك الا ان الخلاف في التوالي فالاكثر على اشتراطه وهو مذهب الشيخ في الجمل وابن بابويه وابن ادريس لان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا بيقين السقوط ولا يقين مع عدم التوالي وقال في النهاية لا يشترط بل يكفي كونها في جملة عشرة واحتج برواية يونس **فرع** لو رأت الدم يوما ثم انقطع ثم رأت يومين اخرين في العشرة فعلى اشتراط التوالي ليس بحيض وعلى القول الآخر يكون حيضا كما لو رأت في زمان كان ايام حيضها **قال** رحمه الله وقيل في غير ذلك والتطيب بلوغ خمسين سنة **اقول** المتعبر هو مذهب الشيخ في كتبه واختاره العلامة في اكثر كتبه وفي النهاية حده بخمسين مطلقا **قال** رحمه الله وذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد والاحوط ان تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلاثة ايام **اقول** ترك العبادة برؤية الدم مذهب الشيخ واختاره العلامة لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية حفص بن البختري عنه عليه السلام ايضا واشتراط العلامة كون الدم جامعا الصفات الحيض وعدم الترك الا بعد مضي الثلاثة مذهب السيد المرتضى وابن ادريس واختاره ابو العباس للاحتياط للعبادة

لان الاصل عدم الحيض **قال** رحمه الله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر **اقول** المشهور بين الاصحاب وجوب السجود على قارئ العزائم ومستمعها واستحبابها للسامع سواء في ذلك الطاهر والجنب والمحدث والحائض لورود الامر بالسجود مطلقا ولصحيحة علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء ومنع في رواية من سجود الحائض لقوله عليه السلام لا تصلي الا بالطهارة والسجدة جزء ولرواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام **قال** رحمه الله ويجوز الاستمتاع فيما عدا القبل فان وطئ عمدا عالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط **اقول** للشيخ هنا قولان احدهما الوجوب قاله في التهذيب واختاره العلامة وابو العباس لاصالة البراءة ولان شغل الذمة بواجب مفتقر الى دليل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في الخلاف بالوجوب وهو مذهب السيد المرتضى واختاره ابن ادريس للاحتياط وهم على روايات **فروع ١** اذا وطئ الحائض متعمدا كفر وعزر بحسب ما يراه الحاكم **٢** اذا اخبرته بالحيض وكانت ثقة وجب عليه الامتناع لوجوب قبول قولها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول كما في الشهادة وان كانت متهمة لم يجب قبولها ويجب حينئذ الامتناع ما لم يتحقق **٣** لا كفارة على المرأة وان غرته لعدم النص على ذلك **٤** لا خلاف في وجوب الكفارة في الوطي في النفاس كالحيض لان دم النفاس هو دم الحيض والاحتباس مدة الحمل لانصرافه الى غذاء الولد فاذا وضع الولد انقطع العرق الذي كان يجري الدم منه الى الولد فخرج الدم من الفرج كالحيض **قال** رحمه الله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اشبه **اقول** لو تكرر الوطي في الحيض عامدا عالما قال الشيخ في كتاب الخلاف معناه يقتضي عموم الاخبار يقتضي انه عليه بكل دفعة كفارة ثم قال ولو قلنا انما لا تتكرر لانه لا دليل عليه والاصالة براءة الذمة كان قويا وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة عدم التكرار الا ان يختلف الاوقات كالاول والوسط والآخر اما التكرار مع التغاير فلاختلافهما فعلا مختلفا في الحكم فلا يتداخلا **فرع** لا يكفي القيمة في كفارة وطي الحائض والدينار ويمينه اثنا عشر درهما شرعية وكذا في النصف والربع فلا بد ان يكون قيمة النصف نصف العشرة والربع ربعها ويجب على الفقير ان يتصدق من الفقير بدون ما يجب عليه من غير شرط لانه ولا يكفي لو اخرج اجزاء وان كان تركه استزادة لو وجب فلمرأة لا يملكه الفقير انعم الفساد ويرجع عليه به وان تلف في يده

في الاستحاضة

قال رحمه الله او يكون مع تلك الاطهار **اقول** الدم الذي يراه الحامل هل يكون حيضا ام لا مع بقاء العين ام مع نقاء مذهب محمد بن بابويه والسيد المرتضى والعلامة وبه قال ابو الصلاح ودليله الروايات وقال المفيد وابن ادريس يكون استحاضة واختاره الصدوق لرواية السكوني وقال في كتاب الخلاف ان ما تراه قبل ان يستبين حملها فاذا استبان فلا حيض **قال** رحمه الله والمبتدأة ترجع اليه الدم او عادة نسائها الى اقرانها **اقول** المبتدأة اذا تجاوز دمها العشرة عملت على التمييز لحصول حكمها الى الدور والحيض ترك العبادة بمجرد رؤيته ايام العشرة فاذا تجاوزت اعتبرت التمييز فيما مضى من العشرة فما كان منها بصفة الحيض فهي حائض وقضت الصوم والصلاة فيما عداه وشرط التمييز اختلاف لون الدم وان لا ينقص ما بصفة الحيض عن ثلاثة ايام ولا يزيد عن عشرة والا ينقص ما بصفة الاستحاضة منه عن عشرة ومع فقد التمييز ترجع الى عادة نسائها كامها واختها وخالتها ومع فقدهن او اختلافهن ترجع الى عادة اسنانها من اهل البلد وتقضي صوم عادة نسائها او اسنانها من تلك العشرة والصوم والصلاة فيما عدا ذلك ومع فقد او نسائها او اقرانها ترجع الى الروايات فاذا جاء الدور الثاني عملت على التمييز او عادة النساء الاقران او الروايات في طرق العشرة قال الشهيد وتعيد فيما عدا ذلك واحالها الاصحاب في حكم الرجوع الى الروايات قال الشيخ انها تترك الصوم والصلاة ثلاثة ايام في الشهر الاول وعشرة في الشاني او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايات الترجيح احدهما على الآخر والمفيد قال انه ان تجعل عشرة ايام حيض وعشرة ايام طهر دائما وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة في كل شهر والباقي استحاضة وقيل عشرة وقال ابن الجنيد لو ادام عليها الدم تركت العبادة العشرة ايام وعملت عمل المستحاضة وتترك الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وتحتمل عشرة ايام من غير العشر ما لم اطلقة فيه ثلاثة ايام والاول اقرب وقيل ثلاثة ايام ودليله جميع الروايات **قال** رحمه الله وذات العادة تجعل عادتها

حيضا وما سواه استحاضة وان اتبع لها رابع العادة تميز فقيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل تتخير والاول اظهر **اقول** اذا اتفقت العادة والتمييز

فلا كلام وانما البحث فيما اذا اختلفا بان كانت العادة بصفة الاستحاضة وفي غير ذلك الزمان بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالشيخ في الجمل ترجع الى العادة

وهو مذهب السيد واختاره المصنف والعلامة وقال في النهاية ترجع الى التمييز والقول بالتخيير لم اعلم قائله **تنبيه** حكم التمييز جعل القوي حيضا والضعيف

والقوة تعتبر بثلثة اشياء ١ اللون فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر ٢ الرائحة فالمنتن

اقوى من غير المنتن ٣ الثخن فالثخين اقوى من الرقيق فلو اتصف احدهما بصفتين والاخر بصفة فذو الصفتين اقوى وذو الثلث اقوى منه **قال**

رحمه الله والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد ثلثة ايام على الاظهر **اقول** الخلاف في المضطربة كالخلاف في المبتدأة وقد

سبق الحكم فيه **قال** رحمه الله ولو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع

الدم فيه وتقضي صوم عادتها **اقول** اذا كانت عادتها عشرة من الشهر وهي احدى العشرات وما مر على احدها حيض [illegible] الاولى او الثانية او الثالثة فالشيخ

هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين فتجمع زمانا زمان الطهر فتصلي من اول الشهر الى اخره بعد ان تفعل فعل المستحاضة وتغتسل في اخر كل عشر لاحتمال

انقطاع دم الحيض فيه وقال العلامة تحيض بقدر ايام عادتها فتتخير في التخصيص واختاره الشهيد فحينئذ اذا علمت اعتياده في احدى العشرات اما اذا كانت

كثيرة الحيض كل شهر عشرة ايام ولا اعلم مكانها منه فهذه ايضا ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين فعلى ما اختاره الشيخ تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة

في العشرين ولا تغتسل بعد ذلك لكل صلوة الا ان لا تعلم انها تطهر في وقت معلوم فتغتسل كل يوم في ذلك الوقت وتفعل فعل المستحاضة وتنقطع الحيض

في العشر الاخير وفي العشر الاول في فعل الحائض والمستحاضة والفرق بين عادة بعشرة في احدى العشرات وغيرها ان العلامة قطع على ان ابتداء

حيضها من اول احدى العشرات فوجب عليها الغسل في اخر كل عشر اما غير العالمة بانحصاره في احدى العشرات لم تعلم اول حيضها فجاز ان يكون اول الثاني

او الثالث وهكذا وانما اوجب عليها الغسل عند كل صلوة من العشر الاول لجواز انقطاع حيضها عنده لكن [illegible] فرق بينهما

في النفاس قال

رحمه الله والنفاس عشرة على الاظهر **اقول** اذا تعدى دم النفاس عشرة فللاصحاب فيه اقوال والمحصل منها ان كانت ذات عادة رجعت اليها وان كانت مبتدأة

او مضطربة كان نفاسها عشرة ايام لان النفاس حيضة حبست لاحتياج الى تغذية الولد فاذا وضعت انطلقت واقصى الحيض عشرة فيكون كذلك ما تبين

من انه دم الحيض وهو مذهب العلامة في المختلف وقال ابن الجنيد ثمانية عشر يوما واختاره الصدوق والسيد المرتضى وعن ابي جعفر عليه السلام والسيد الرضي محمد بن ابي عمير

جعلا عشرة مطلقة للمعتادة وغيرها **تنبيه** التوأمان نفاسان لا تخلل بينهما طهر كاملا بان تطهر بعد نفاسها مرة ولا عشرة ايام ثم تضع الثاني

ولم تر الدم فانه نفاس على حدة وان كان بينهما اقل من ذلك فهو نفاس واحد لكن مبدأه من وضع الاول الى العشرة من وضع الثاني وان تعدد وكذا حكم

خروج الاعضاء متفرقة وهي مبنية على ما ذكره [illegible] في البدء والوسط والوقف عليهن ويتعلق بمن يستبرأ في النفاس كالحائض الا في امكن

١ في الاقل ٢ في عدم العمل على التمييز ٣ في عدم ان النفاس يعتبر له لا يشترط ان تكون بينه وبين النفاس اقل الطهر فانه لو رأت النفاس انقطع اقل من عشرة

ثم وضعت الاخر ورأت الدم ينقطع الدم لعدم التوسط والرمان وما بينهما نفاس ولو تقوى ذلك لكان الحاكم بانه لو رأت الدم اول عادتها ثم انقطع اقل من عشرة ثم رأت

الدم ايضا وعبر الجميع العشرة فالثاني يكون استحاضة ٤ انقطاع الدم قبل من الحيض يعني ان النفاس لا يلحق الحيض قبل اقل الطهر فانه يبطله ويتبين انه

كان استحاضة والدم المتعقب للنفاس قبل اقل الطهر لا يبطل النفاس بل الزائد على العشرة استحاضة ٥ عدم الخروج به من العدة بل الخروج بوضع الولد

الا ان تكون حاملا من زناء فالخروج بالدم لا بالوضع الولد فيحسب الدم حيضة وخرج به ان كان ثالثا والاحكام بحيضة او حيضتين ٦ عدم رجوع المبتدأة

الى نسائها ٧ عدم رجوعها للعادة في عادتها في الحيض ٨ ثبوت الحكم لدم مع مجاوزة العشرة كما لو رأت دم النفاس في كل عادتها قبلها

عشر ثم وضعت الثاني قبل مضي عشرة اخرى فهي نفساء في الجميع اجماعا

في احكام الاموات قال رحمه الله

ويكره ان يكون وقيل يستحب **اقول** وجوب التوجيه هو مذهب المفيد وابن ادريس واختاره الشهيد وابو الصلاح والاستحباب مذهب الشيخ في ط وف لاصالة البراءة وتعارض

الوجوب والروايات **قال** رحمه الله اذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون

وجهها ويديها **اقول** هذه الرواية نقلها الشيخ رحمه الله تعالى باسناده الى المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة

تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها

التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها **قال** رحمه الله واقل ما يكفي في الماء من السدر

اقل ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات **اقول** المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بما يقع عليه الاسم من السدر لحصول الامتثال به ولعدم [illegible] والرمة

[illegible] وقيل مقدار سبع ورقات وقد وردت به رواية ضعيفة السند وعمل الاصحاب بعدها لان التقدير امر شرعي فيتوقف على النص ولم يثبت **تنبيه** ينبغي

وضع السدر صحيحا الى مطحونا لان المراد به التنظيف والتنظيف انما هو بالمطحون ولو طرحه صحيحا اجزأ **قال** رحمه الله وفي الوضوء تردد والاشبه الاستحباب

اقول منشأ التردد من عموم قوله عليه السلام كل غسل يفتقر الى الوضوء الا غسل الجنابة وهذا غسل فيفتقر الى الوضوء ومن اصالة افتقار الاغسال الى الوضوء لا

لاستباحة الصلوة لان تمام الغسل المبيح للصلوة عليه وكلام ابي الصلاح يشعر بوجوب الوضوء لانه قال يوضي عند الاخذ في غسل الواجب وغسل الميت

واجب [illegible] مسلم الحي وكرم الميت [illegible] بعد الفاصل [illegible] وفي الشيخ في ط وقد روي ان يوضى الميت قبل غسله

[illegible] ان عمل الطائفة على ترك العمل لذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة كما ان ادريس واذا كان الشيخ قال

ط عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفا للطائفة ومذهبه في المختلف الاستحباب واختاره العلامة **قال**

رحمه الله ولو عدم السدر والكافور غسل بماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد **اقول** منشأ التردد من ان غسل الميت

ثلث مرات الى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح فيكون الاتيان بالغسلات واجبا متصفا بهذه الصفة ولا يلزم من تعذر الصفة سقوط

الموصوف عن الذمة ومن ان المأمور به هو الغسل بماء السدر وماء الكافور وماء القراح وقد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والقول

بعدم السقوط قول ابن ادريس **تنبيه** يكفي في غسل الميت نية واحدة عند الغسلة الاولى بان يقول اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ولا يجب ذكر السدر

والكافور ويكفي بها في غسلتي السدر والكافور والقراح لان الميت في الحقيقة غسل واحد والغسلات الثلث كيفية لذلك الغسل الواحد لا انها اغسال

متعددة ولهذا لما عدوا الاغسال الواجبة جعلوها ستة اغسال احدها غسل الاموات **قال** رحمه الله ومنهم من اوجب قرضها مطلقا وهو اولى

اقول قال الشيخ رحمه الله اذا اصاب الكفن المتنجس نجاسة قرض الموضع بالمقراض وقال ابنا بابويه وابن ادريس يقرض ان وضع في القبر والا غسل لان قرضه

في القبر فيكون غسله فيكون اولى من قرضه لوجوب حفظ الكفن **قال** رحمه الله والشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ولم يكفن وينزع عنه جميع ما عليه مما اصابه

الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون

اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال

فرع لا يجزي التكفين في الجلود لانما تنزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع ما عليه وقال الشهيد في البيان يجوز التكفين مع عدم غيره **قال**

رحمه الله ## واما الاغسال المندوبة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا **اقول** هذه الاغسال التي عددها

هي المشهورة بين الاصحاب وهناك اغسال اخر غير التي عددها وليست بالمشهورة لم نذكرها هنا ونذكر ما ورد من استحباب الغسل له للاية وتبرك

منها

من رمضان ومن استحباب الغسل عند قتل الوزغ ويوم نيروز الفرس **قال** رحمه الله وغسل المفرّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاها

على الاظهر **اقول** اختلف في وجوب الغسل على تارك صلاة الكسوف والخسوف اذا تركهما متعمدا مع احتراق القرص كله قال ابو الصلاح بوجوبه لرواية محمد بن مسلم

وقال المفيد انه مستحب واختاره ابن ادريس والمتأخرون لاصالة براءة الذمة ولقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته ولم يأمر بالغسل

في قضائها ويجب عند قضائها **قال** رحمه الله اذا اجتمع اغسال مندوبة يكفي نية القربة مالم يكن السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى

اقول الاغسال المندوبة لا تتداخل لاختلاف اسبابها وقال ابن ادريس ان الجميع كفاه غسل واحد وان نوى البعض اختص بما نواه وان جامعها واجب

قال الشيخ ان اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزأ عنهما والمشهور خلافه لان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه

في كل واحد منهما فان نوى الوجوب عن الجنابة والجمعة لم يجزه لانه نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب

لم يقع عن الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معا وهما ضدان فلا يقع عنهما ولا عن احدهما لانه ترجيح

من غير مرجح

في الطهارة الترابية

قال رحمه الله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على كل

اقول قال الشيخ رحمه الله اذا تيمم قبل الطلب مع تمكنه منه لم يعتد بذلك التيمم قال العلامة وهذا الكلام مع اطلاقه مشكل والتحقيق ان نقول اذا

تيمم قبل تضيق الوقت بطل لعدم الشرط ومع تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولكن قد طلب مع تمكنه منه ففي بطلان تيممه نظر من ان صحته

مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب والمشروط بالمشروط بالشيء مشروط بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي

المشروط ومن انه مأمور بالصلاة وبدون فعلها لا يخرج عن العهدة وفعلها مشروط بالتيمم لتعذر الماء عليه حينئذ والطلب قد سقط عنه لضيق الوقت

ومن امتثال الامر يخرج من العهدة وهو مذهب المصنف والعلامة **قال** لو وجد الماء بعد ذلك في رحله او مع اصحابه لو طلبه وجب عليه الاعادة

والطلب في جوف ... لم يجب الاعادة **اقول** يجوز النيابة في الطلب لان الاعتماد على الظن وهو يحصل بقول الثقة **قال** لو ظن وجود الماء في ازيد من النصاب

وجب الطلب **اقول** الطلب انما يكون بعد دخول الوقت لانه قبل دخول الوقت غير مأمور بالصلاة فلا يجب شيء من شرائطها فلو طلب قبل دخوله واراد الصلاة بعد ... الى ...

لم يجب والا وجب اعادة الطلب في الوقت **قال** رحمه الله ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع

اقول منشأ التردد من ان صحة التيمم مشروطة بعدم الماء في الوقت وانما يتحقق العدم في جميع اجزاء الوقت فيجب التأخير حتى يضيق ومن ان الاصل الاباحة

بالصلاة في اول الوقت ولانه طهارة شرعية فيسوغ عند ... كالوضوء والغسل ... وقال ابن الجنيد والعلامة

في ... ان كان العذر ... جاز ... لعدم فائدة التأخير وهو المعتمد **قال** رحمه الله باستيعاب الوجه

والذراعين ... **اقول** القائل بذلك علي بن بابويه رحمه الله محتجا برواية سماعة ... في الوجه واليدين ... التيمم عليه

... الكف ... الاستيعاب ... من الجبهة ... الحاجب ...

الكفين من ... الى اطراف الاصابع والدليل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام واما ابو جعفر بن بابويه ... سماعة ... التيمم

على الفعل الحاصل ... التبعيض ... مساواة ... الفعل ... بقيت

الفعل ايضا **قال** رحمه الله ويجزي في الوضوء ضربة واحدة للجبهة وظاهر الكفين ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة

واحدة والتفصيل اظهر **اقول** حكى المصنف هنا ثلاثة اقوال احدها التفصيل وهو ان التيمم ان كان بدلا من الوضوء كفاه ضربة واحدة وان كان بدلا من الغسل

ضرب ضربتين واحدة للوجه واخرى لليدين وهو المشهور بين الاصحاب وهو مذهب الشيخين وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة ...

٧

وثانيها وجوب الضربتين مطلقا سواء كان بدلا من الوضوء او الغسل وهو قول علي بن بابويه لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وثالثها الاكتفاء بضربة واحدة

مطلقا ايضا وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام والتسوية احد ... الا ان ... في وجوب الضربتين ... معارضة لها

في احكامه

قال رحمه الله من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان حضرا او سفرا وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء

تيمم وصلى ثم يعيد ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **اقول** هنا

مسائل ا لو اجنب متعمدا قال الشيخ يتيمم مع خوف التلف ويصلي فاذا وجد الماء اغتسل واعاد محتجا برواية جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان

او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام وقال المفيد بعدم جواز التيمم وان خاف على نفسه ويلزمه بطلان الصلاة وعدم الاعتداد بها لرواية علي بن احمد عن ابي عبد الله

عليه السلام وقال ابن ادريس بصحة التيمم والصلاة واختاره المصنف والعلامة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما رواه ابن بابويه برفعه الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا اصابته جنابة ... لو ... ولانه فعل المأمور به شرعا فيخرج عن العهدة ب من منعه زحام يوم الجمعة ولم يتمكن من الخروج بسببه

تيمم ويصلي في المسجد هل يعيد هذه الصلاة ويخرج بها عن العهدة وهو مذهب المصنف والعلامة والاحوط الاعادة عند وجود الماء قال الشيخ رحمه الله لرواية السكوني

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ج اذا كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها ويتيمم فيها ما تقدم د قال العلامة في التذكرة لو جامع المسافر

ومعه ما لا يكفيه للغسل غسل فرجه وتيمم وصلى ولا اعادة اجماعا ولو فقد التيمم وصلى فلا اعادة على رأي **قال** ومن عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في

مكان نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **اقول** هنا

ثلاثة اقوال ا قول الشيخ رحمه الله قال من كان محبوسا بالقيد والرباط وصلى على جنبه او في موضع نجس ولا يجد طاهرا يتيمم به ولا يتيمم بنجاسة

اما ان يؤخرها او يصلي ويعيد ... لا يصلي الا بطهارة ولا تيمم ب قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال ليس لاصحابنا فيه نص صريح ويقوى

في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا ان الصلاة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب قضى الصلاة ان كان الوقت قد خرج واستدل بقوله عليه السلام لا صلاة

الا بطهور والطهور الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلاة قال العلامة وما قواه السيد قوي وما ...

... واستشكل في وجوب القضاء لانه فرع ما لم يجب لان الاداء ... فلا يجب القضاء ج سقوط الفرض اداء وقضاء وهو قول

نقل المصنف عن بعض علمائنا قال العلامة ولا بأس به والمعتمد ان فاقد الطهورين يذكر الله بقدر زمان صلاته فان لم يفعل وجب القضاء وهو مذهب المصنف في

... الى ... ونقله ... وابن فهد في المهذب وفي موجزه **قال** رحمه الله اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه

من الصلاة لم يجب عليه الاعادة وان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع مالم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر

اقول القول الاول وهو الرجوع مالم يركع قول الشيخ في النهاية وابن بابويه لرواية عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام والقول الثاني وهو عدم الرجوع

ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس والمصنف والعلامة وهو المعتمد لانه دخل في الصلاة دخولا مشروعا فيجب اكمالها لتحريم

ابطالها **قال** رحمه الله وان كان معه ماء لا يكفيهم جميعا ... فالافضل تخصيص الجنب ... وفي ذكر تردد **اقول** التحقيق

في هذه المسألة ان الماء ... عن ... وجنب اما ان يكون ملكا لواحد فهو ... له ... تجب حينئذ وان كان ... او ... للجميع ... غير مقيد ... فالقول باختصاص الجنب هو قول الشيخ لرواية ... ولان الجنب متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط عنه

العرق من الجنب وقال ابن ادريس باختصاص الميت لان المقصود من غسل الميت تنظيفه وبه لا يحصل بالتيمم ولانه خاتمة عمله فينبغي ان يكون طهارته كاملة

وتردد المصنف لعدم ترجيح احد الدليلين عنده **فرع** لو تغلب المرجوح مع وجود التخصيص اثم وهل يجزيه الطهارة به ومع الاستحباب التخصيص مما ولو لم

الطهارة به **ب** لو اجتمع جنب وحائض كان الجنب احق لان الوجل اولى بالكمال من المراة ويحتمل اولويه الحائض لانها تستبيح العود في زوجها في الاباحة اولى

ج لو اجتمع من على ثوبه او بدنه نجاسة مع جنب وميت كان مزيل النجاسة اولى وان كان على الميت قلنا بتقديم الجنب عليه كان ازالتها عن الميت اولى **د** لو تقدم المحدثان

على الجميع ولم يكن من خصه الشارع به صرف الى الاحوج فان دفع الى الجميع فعلى الجميع لم يجز في بعض اعضائه وتوقع تمامها في عدم الموالاة في الغسل وكان

تعدد الاحكام التيمم **في النجاسات قال** رحمه الله وفي رجيع ما لا نفس له سائلة تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال لذي

والاظهر الطهارة **اقول** هنا مسئلتان **الاولى** في رجيع ما لا نفس له سائلة ومنشأ التردد عموم الاخبار الدالة على رجيع ما لا يوكل لحمه فيدخل ما لا نفس له

في العموم ومن عدم الحرج بنجاسته فانهما يشق الاحتراز عنه والمشهور بين الاصحاب طهارته **الثانية** ذرق الدجاج غير الجلال وبنجاسته قال الشيخان لرواية

احمد بن محمد طهارته قال الشيخ في المبسوط وقد اجمع معظم الاصحاب لرواية زرارة واصالة الطهارة وكونه مما يشق الاحتراز عنه **قال** رحمه الله وفي المني من كل

تردد والطهارة اشبه **اقول** التردد من عموم نجاسة المني مطلقا من جميع الحيوانات المحللة والمحرمة فيدخل غير ذي النفس في العموم ومن اصالة الطهارة وكونه دما

المختصر ودم ما لا نفس له طاهر فكذلك منيه طاهر لعدم الدليل الناقل عن الاصل **قال** رحمه الله وما كان منه لا تحله الحيوة فهو طاهر كالعظم والشعر

ان تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير على الاظهر **اقول** المشهور نجاسة جميع اجزاء الكلب والخنزير وان لم تحله الحيوة وصفه بكونه نجسا عينا وهو يتناول عظمه

وشعره لانهما داخلان في مسماه وقال السيد المرتضى بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة لان ما لا تحله الحيوة لا حكم بنجاسته كشعر الميتة وعظمها وطرد العين

والجواب حصول الفرق لان المقتضي للتنجيس في العين ثابتة وفي الميتة صفة الموت وهذه الصفة لم تحصل فيما لا تحله الحيوة فبقي

على اصالة الطهارة **قال** رحمه الله وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة **اقول** هنا مسائل **الاولى** الثعلب والارنب

ونجاستهما قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد لرواية يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وبالطهارة قال ابن ادريس واختاره المصنف

والعلامة لرواية الفضل بن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام **الثانية** الفارة والوزغة ونجاستهما قال الشيخ والمفيد وبطهارتهما قال المصنف

والعلامة واستدل الجميع بالروايات **قال** رحمه الله الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة **اقول** قال الشيخ والمفيد والمرتضى ومعظم

الاصحاب بنجاسة المسكرات وادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع وقال ابن الجنيد ومن اصاب ثوبه او بدنه خمرا او مسكرا لم يكن عليه غسلهما لان الله انما حرمهما تعبدا

لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب وغيره قال محمد بن بابويه واستدل الجميع بالروايات **قال** رحمه الله وفي عرق الجنب من

الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة **اقول** هنا مسائل **الاولى** عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وبنجاسته قال الشيخ

وابن ادريس والمصنف والعلامة بالطهارة واستدل الفريقان بالروايات **الثالثة** المسوخ وبنجاستها قال الشيخ وسلار لان المسوخ يحرم بيعها ولا مانع

سوى النجاسة وقال المصنف والعلامة بالطهارة للاصل ولما رواه عبد الحميد بن سعيد عن عظام الفيل هل يجوز بيعها الذي يعمل منها الامشاط قال لا

باس قد كان لابي مشط وامشاط والفيل احد انواع المسوخ فلو كان نجسا كان عظمه نجسا ايضا **القول في النجاسات**

قال رحمه الله ولو كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب ازالته الا ان يتفاحش والاظهر **اقول** هنا ثلاثة اقوال في الدم

المتفرق من الدم **ا** لا يجب ازالته الا ان يبلغ كل موضع منه مقدار الدرهم **ب** يجب ازالته اذا بلغ الدرهم سواء كان متفرقا او مجتمعا وهو قول الشيخ

في ط لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج عنه ما وقع عليه الاجماع وهو ما نقص عن الدرهم فيبقى الباقي على المنع ولان النجاسة البالغة مقدار الدرهم لا تعفى

الا في الاجتماع والافتراق في المحل **ج** قوله في يه وهو ان تعفوا ما لم يبلغ التفاحش ولم يذكر حده وليس في الروايات الواردة في هذا المعنى ما يدل عليه ويعلم

مثل لا استفراده واستخباثه والتجنب عنه التزم لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث **فرعان** لو تعددت الثياب وقد كان في كل واحد منها ما يعفى عنه في الانفراد

ما يعفى الا ان زاد المجموع عن الدرهم والثوب البدن متعددان لا ينضم احدهما الى الاخر واذا كان الدم في ظاهر الثوب وتفشى الى باطنه كان احدهما الى الاخر لا

واحد **ب** اذا اصاب المنقص عن الدرهم بصاقا وما فانه تعدى عن حده لم يبق العفو وان بقي على محل الدم ولم يتعد هل يبقى العفو قيل لا لانه صار حاملا

للنجس وهي الرطوبة الملاقية للدم وقيل يبقى لان النجس شيء لا يزيد عليه في الحكم **قال** رحمه الله واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل

موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت **اقول** الظاهر ان كل نجاسة لا تؤثر في الثوب

ولا في البدن لا يجب غسلها الا الميت غير الادمي فان نجاسته تتعدى وان كان يابسا في قوي عند الموجز واشترط الشهيد بقاء الرطوبة امامية وفي

عدم تعدي نجاسته مطلقا ايضا رطبا ويابسا باردا او سخنا وفي الموجز لا تتعدى الا مع الرطوبة حال البرودة بالمس خاصة وقال ابن حمزة يوجب ادريس الثوب اذا

اصاب الكلب او الخنزير او الكلب يابسا يجب مسح موضع الاصابة في البدن في التراب مع يبس الملاقي لما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام والمشهور الاستحباب

ادمع اليبوسة لا تتعدى النجاسة والا وجب غسل المحل **قال** رحمه الله واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم

الصلاة لم يجب الاعادة وقيل يجب في الوقت والاول اظهر **اقول** اذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد الصلاة ويتيقن سبقها على الصلاة فان خرج الوقت لا اعادة وتوجد

مع بقائه كالسيد المرتضى وابن ادريس لا يعيد واختاره المصنف والعلامة في الارشاد والاصح اذ الاصل الاعادة ولرواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه

وقال الشيخ في موضع من يه والعلامة في غير يعيد للاحتياط ولرواية وهب بن عبد ربه عن ابي جعفر عليه السلام ويتفرع على المذهبين ما لو علم بالنجاسة

في اثناء الصلاة فعلى الاول يطرحها ان امكن ويتم صلاته ولو لم يكن الا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير استانف وعلى الثاني يستانف مع بقاء الوقت مطلقا

ومع الفعل المنافي ولا وسواء تعين سبقها على الصلاة ولا وقيد الشهيد تكميم سبقها على الصلاة لما لو تيقن سبقها اوجدد ثم ازالها والاعادة لا صلاة محكمة

الصلاة الخالية عن معارضة الوجوب **قال** رحمه الله واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل منهما على انفراد **اقول** مذهب الشيخ رحمه

الله ومعظم الاصحاب انه يصلي الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا لانه يتمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر فيتعين والصلاة فيهما مرتين تحصيل المامور به فيجب

فعله وقال ابن ادريس يلقيهما ويصلي عريانا لان الواجب عليه عند ابتداء كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلاة هنا ولا يجوز ان يقف

الصلاة عنهما بنظر لان الصلاة واجبة على وجه يقع عليه الصلاة ولا يؤثر فيه المتاخر والجواب **ب** المنع من وجوب علم الطهارة حينئذ لان هذا

التكليف سقط عند تعذره والمؤثر في وجوب الصلاة هنا موجود مع الفعل المتاخر لانا نحكم بوجوب الصلاتين احدهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه لانه لا يتم

الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولم ينقض ابن ادريس ذلك فقطع ان احد الصلاتين واجبة دون الاخرى ثم يبيح المكلف بعد فعلهما انه فعل الواجب

بالجملة وليس كذلك **فروع** اذا اشتبه النجس بالطاهر وكان النجس محصورا كرر الفريضة بعدد النجس وزيادة فريضة وان كررها في الجميع مع تكثره والا سقط

التكرار وصلى بايها شاء او عريانا على الخلاف **ب** اذا صلى في المشتبهين فصلى الفريضة في كل واحد منهما يحصل القطع ببراءة الذمة منها ثم يصلي

الاخرى فيهما ويصلي الاولى في ثوب والثانية فيه ايضا ثم اعادهما في الاخر لحصول الترتيب وكذا لو كان الاولى **ج** لو صلى الاولى في ثوب ثم الثانية في

الاخر ثم الاولى فيه ايضا ثم الثانية في الاول وصحة الاولى خاصة لانها ان كانت الطاهر هو الثاني فتكون قد وقع العصر قبل الظهر فتكون باطلة ولو لم يجب الترتيب

صحتا **قال** رحمه الله ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فلو لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه **اقول** الاعادة مذهب

الشيخ رحمه الله ويشهد رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وعدم الاعادة مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة لانه اتى بالمامور به فيخرج به من العهدة
وهذان المذهبان مشهوران واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في منتهى المطلب جواز الصلاة في الثوب النجس مع التمكن من نزعه وذهبا الى جواز التخيير ايضا ومن
عدم الصلاة فيه لوجهين **ا** ان الطهارة الثوب شرط في الصلاة وستر العورة شرط ايضا فيتخير المكلف تركهما شاء **ب** صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد صلى فيه ولا يصلي عريانا
قال رحمه الله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء ملونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على الغسول عين النجاسة او نقي وكذا
في الاناء على الاظهر **اقول** الماء المستعمل في تطهير الثياب وغيرها للاصحاب فيه اقوال **ا** السيد المرتضى حكم المنفصل حكم المحل بعد الغسل فعلى هذا يكون طاهرا سواء
كان في الاولى او الثانية او الثالثة وبه قال الشيخ في باب تطهير الثياب من الخلاف **ب** السيد ابو المكارم ابن زهرة بنجاسته الا الغسلة الاخيرة وعلى النجاسة لا يدل على الجواز
لا يطهر من نجاسة الا بالماء لكونه عليه دفعة وهو ظاهر المعتمد ومن الشيخ في نجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال المصنف والعلامة بنجاسة المنفصل مطلقا
سواء كان في الاولى او الثانية او الثالثة او ما زاد على ذلك من الغسلات الواجبة كالسابعة من نجاسة الخنزير والخمر وما زاد على العدد الواجب كما هو ابن فهد رحمه الله
في مقتصره وحجته لانه قال وان زاد على الواجب وعلى حصول الطهارة الا طهارة فان العلامة في نهاية وان يكون نجسا مطلقا سواء تغير او لا المنفصل
للمحل لانه ماء قليل لاقى نجاسة فالمنفصل عنها نجس وهذا بين الاولى فانه في المطهرة وغير المطهرة اما زاد على المطهر واذا كان العدد كونه في التجس
ماء قليل لاقى نجاسة فيحكم بالطهارة الا في محل طاهر واما قليل نجاسة غسالة المحل الطاهر والمراد به ما هو في الخلاف ان الشيخ في الخلاف حكم
نجاسة الغسالة من الغسلة الاولى دون غسالة الغسلة الثانية كغسالة البول وقال في الخلاف والولوغ وسابعة الخمر والخنزير وهو المصنف والعلامة الحق التجس
في الاولى والطهارة قال الشهيد في الذكرى فعلى هذا يكون حكم الغسالة حكم مغسولها قبلها فذهب الشهيد والمصنف والعلامة واحمد وهو طهارة المنفصل
اذا ورد على المحل فحكم بالطهارة وعند ابن فهد مذهب المصنف والعلامة نجاسة الغسالة وان ورد على المحل فقد حكم بطهارته وسوى ابن العقيل النقد **واجاب**
العلامة عن حجة الشيخ من الملازمة فان الحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء انفصاله عن المحل والفرق بين المنفصل والمنفصل هذا مع عدم التغير لما لو تغير
بالنجس فحكم بنجاسته اجماعا ولا فرق بين الثياب والاواني عند المصنف ومن تابعه والتوهم متوهم ان قول المصنف وكذا القول في الاناء على الاظهر بالفرق بين الاواني
ان يبين ان حكم الاواني حكم الثياب وحمله على الاظهر عائدا الى الخلاف الواقع في الماء الذي يغسل به النجاسة سواء استعمل في الثوب او في الاناء او غيرهما وقال الشيخ
رحمه الله فقد حكم في المبسوط بطهارة غسالة الولوغ سواء كان من الاولى او من الثانية وهو موافق لمذهبه في ط لانه حكم بطهارة المنفصل مطلقا كمذهب السيد وقد
بيناه في صدر المسألة **قال** رحمه الله وقيل الذنوب اذا القي على نجاسة الارض يطهرها مع بقائه على طهارته **اقول** قال ابن ادريس والشيخ للرواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما يامر بالطهارة بالمطهر وكان يطهر
ولا يامر بالتنجيس فيلزم منه طهارة الماء ايضا وشعر العلامة لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها ولا يطهر المحل واجاب عن الرواية بكونها
من طريق العامة او يكون الذنوب كثيرا يبلغ كرا قلت وهذه الرواية تقوي مذهب السيد المرتضى بعدم نجاسة الماء الذي يزال به النجاسة وهو قوي **تتمة** لا يطهر الارض
بالماء الموردة **ا** القاء كر فما زاد عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها **ب** اجراء الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة **ج** طلوع الشمس عليها حتى يجف **د**
وقوع الغيث عليها حتى يستهلك النجاسة **ه** كشط النجاسة وما اتصل بها اجزاء وهذا ظاهر **و** الزيادة عليها بان تطرح فوقها طينا او ترابا وتسميته هذا
مطهر مجاز على سبيل المجاز **فرع** انما يطهر غير الكثير ما يمكن انفصال الغسالة عنه كالثياب والاواني وكل جسم لا يتخلل الغسالة بحيث لا يمكن انفصالها
عنها كالمائعات والقرطاس والطين والخبز المطبوخ بالماء النجس واللحم وشبهه اذا طبخ به والخبز المعجون بالنجس فهذا لا يطهر الا بالكثير اذا تخلله **قال** رحمه الله

مطلب في عدم طهارة الماء بالتقطير

تتمة في ما يطهر الارض

شبهه ابن فهد رحمه الله

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح **اقول** الولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه فيغسل الاناء ثلاث غسلات اولاهن بالتراب وقال المفيد
الوسطى بالتراب وكلاهما قولان المشهور والمشهور لاختصاص التراب بالولوغ ولم يفرق المفيد بين الولوغ والوقوع والمباشرة بالاعضاء **قال** لو عدم التراب
وجب التعقيب بما يشابهه كالاشنان والنوره والدقيق ولا عدم الجميع وجب الثلاث بالماء **اقول** لو غسله في الكثير لم يسقط التعفير لان التراب ربما كان ابلغ من الماء
الولوغ **كتاب الصلاة** **قال** رحمه الله ونوافلها في الحضر اربع وثلاثون على المشهور **اقول** اطبق الاصحاب في كتب الفتاوى
على ان الفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة في اليوم والليلة ولهم عليه روايات كثيرة ووردت روايات اخر تتضمن النقيصة عن ذلك فمنها رواية يحيى بن حبيب
عن الرضا عليه السلام ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام فانهما يتضمنان نقيصة اربع من نافلة العصر ومنها رواية زرارة عن الصادق عليه السلام فانها تضمنت اسقاط
ركعتين من نافلة المغرب مع سقوط ما تقدم ولم يعمل بها احد من الاصحاب **قال** رحمه الله ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر
اقول قال الشيخ في النهاية يجوز ان يسقط وكان يصليها انه التخيير ولهذا دليل الصلاة **قال** رحمه الله والمغرب للاستار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر
اقول المشهور بين علمائنا ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية لان الافاق مختلفة وربما حصل غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لمن حال دونها ولم يكن
لاعتبار رؤية القرص لما حصل الصلاة بعد دخول الوقت يقينا ولرواية بريد بن معاوية في الصحيح عن الباقر عليه السلام وقال الشيخ رحمه الله في ط علامة غيبوبة الشمس
بوالية انا ان الافاق والمواضع ولا حائل بينها وبينها واما غابت عن العين علم غروبها ومن اصحابنا من قال يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو احوط
فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او على مكان عال مثل منارة اسكندرية فانه يصلي ولا يلزم حكم طلوعها بحيث
غيبت عنه وعلى الرأي الاول لا يجوز حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط ونظر بكلام الشيخ هذا ان الاعتبار بغيبوبة القرص وعليه قال ابن الجنيد ودلهم عليه روايات
قال رحمه الله وقال الاخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر وللعصر من حيث يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء
الزائد والظل وقيل باشتداد التخصيص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمانية للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار **اقول** لكل صلاة وقتان
اول واخر قال الشيخان وجماعة بعدهما **ا** الاول وقت المختار والثاني وقت الاجزاء وهو مذهب ابن ادريس لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك
هو الزوال والغسق هو الظلمة وليس المراد الاتيان في جميع هذا الزمان اجماعا فتعين التخيير ومستند الشيخ ومن تابعه الروايات اذا **عرفت هذا**
فنقول الخلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في اخره وفيه اقوال **الاول** اذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات قاله السيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة
المصنف والعلامة **ب** حتى يصير ظل الشيء مثله وهو قول الشيخ رحمه الله ونقلوا في المختلف بان قال بين الظهر بعد الزوال او الظل الاول وسائر الشخص قال
الشيخ في التهذيب المعتبر بزيادة الفيء الاول لا بقدر الشخص واكثر الاصحاب على انه قدر الشخص **ج** حتى يصير الظل اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص
المنتصب ثم يختص في ذلك بوقت العصر وهو قول ابي الصلاح **قال** رحمه الله والعشاء بذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر
وقيل من طلوع الفجر الثاني المختار الى التصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة **اقول** هنا مسالتان **ا** العشاء
وقد اختلفوا في وقتها ولو قيل اوله اذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات ثم تشترك بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فتختص
بها وهو مذهب المرتضى وابن ادريس واختاره المتأخرون وقيل اوله بعد ذهاب الحمرة المغربية قاله الشيخان وسلار وما اخره فقيل الى ثلث الليل
للمختار ونصفه للمضطر وهو قول المفيد وقال السيد وابن ادريس الى نصف الليل مطلقا وقيل الى ثلث الليل للمضطر وهو قول الشيخ في ط وقيل الى طلوع الفجر للمضطر حكاه
الشيخ في ط عن بعض اصحابنا **ب** الصبح ولا خلاف في ان اوله طلوع الفجر وانما الخلاف في اخره قال الشيخ في ط وقته طلوع الحمرة للمختار وطلوع الشمس للمضطر
وقال المرتضى وابن ادريس طلوع الشمس مطلقا واختاره المصنف والعلامة **قال** رحمه الله ووقت نوافل الظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين للظهر

اربعة اقوال وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يتبين وقتها بابتداء وقت الفريضة والاول مذهب الشيخ في المبسوط والثاني مذهبه في الخلاف والثالث [illegible]
القاضي ومستند الجميع في هذه المسائل الروايات **قال** رحمه الله اذا حصل احد الاعذار المانعة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء لو كان دون ذلك على الاظهر **اقول** قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يجب لها الصلاة ولو الوقت [illegible]
وجب عليها قضاء تلك الصلاة والمشهور انه لا يجب القضاء الا بادراك الصلاة كاملة مع الطهارة لان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ولو وجب الاداء في وقت لا يسع
لزم تكليف ما لا يطاق **قال** رحمه الله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر **اقول** اذا ضاق الوقت الا عن
ركعة من الفريضة وجب عليه تلك الفريضة وهل يكون مؤديا للجميع او قاضيا او مؤديا لتلك الركعة وقاضيا لما عداها قال الشيخ بالاول لما رواه الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة واختاره المصنف والعلامة وقال السيد المرتضى بالثاني لان ما بعد
[illegible] آخر الوقت فالركعة الاولى قد فعلت في آخر الوقت وليس كذلك ما بعدها فيكون قضاء وكذا باقي الركعات والقول الثالث نقله الشيخ في [illegible] عن بعض
اصحابنا ووجهه القائل ان ما عدا الركعة ما اتى به في الوقت فيكون قضاء **قال** رحمه الله الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة
والوقت باق يستأنف على الاشبه **اقول** اذا بلغ الصبي في اثناء الصلاة بما لا يبطلها كما لو اكمل خمس عشرة سنة او نبات الشعر قال الشيخ في [illegible] عليه اتمام
الصلاة لانها صلاة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لاقتضاء الامر الاجزاء وقال [illegible] ان كان
الوقت باقيا اعاد الصلاة من اولها واختاره المصنف والعلامة لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا
يحصل به الامتثال **قال** رحمه الله ولو كان دخل الوقت وهو متلبس ولو بالتسليم اجزأه على الاظهر **اقول** اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين انه لم يكن
دخل فان دخل الوقت وهو متلبس قال اكثر الاصحاب بالاجزاء لانه مأمور بالصلاة عند غلبة الظن والامر يقتضي الاجزاء ولا يجوز التكليف [illegible] والا لزم تكليف ما لا يطاق
واوجب السيد المرتضى عليه الاعادة واختاره العلامة في [illegible] لانه مأمور بايقاع الصلاة في الوقت [illegible] ولم يمتثل الامر [illegible] لان الصلاة قبل دخول الوقت منهي عنها
والنهي في العبادة يدل على الفساد **قال** رحمه الله ولو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول وقت
الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه **اقول** هذه المسألة فرع على مسألة غيرها وهي ان الظهر هل يختص من اول الوقت بمقدار اربع ركعات او الوقت كله
مشترك بينها وبين العصر فيه خلاف والمشهور الاختصاص لان الوقت بالاشتراك لو [illegible] يستلزم تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع لان التكليف حين الزوال
اما ان يقع بالعبادتين او بواحدة لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع عبادتين متضادتين في وقت
واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في كون الظهر مرادة بعينها حين الزوال والثالث يستلزم المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت الظهر لزم
المطلوب وان كان العصر لزم خرق الاجماع وقال ابن بابويه بالاشتراك لعموم قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد هنا اما الظهر او العصر
او الوقت [illegible] وليس المراد احديهما والا لامتنع [illegible] الضعف وهو باطل بالاجماع ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
[illegible] دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس فاذا تقرر هذا ظهر فائدة الخلاف في مسائل **الاولى**
ما قاله المصنف وهو انه لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ صحت صلاته ان كان في الوقت المشترك وان كان في اول الوقت لوقوعها في وقته [illegible] في جزء من **الثانية** لو طهرت الحائض
[illegible] الاخير وقدر العصر فقط وجبت للاداء [illegible] بعد ادائها ان الوقت يسع الاربع صارت الظهر قضاء على القول بالاختصاص وعلى الاشتراك تكون اداء ولو بقي مقدار
ركعة **الثالثة** اذا ادرك من الوقت [illegible] قبل انتصاف الليل مقدار اربع ركعات وجب العشاء على القول بالاشتراك وعلى الاختصاص تجب المغرب [illegible] **القبلة**
قال رحمه الله القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر هذا مذهب الشيخين ومن تابعهما وقال السيد المرتضى القبلة

الكعبة

هي للكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكنه ذلك بالحضور او القرب وان كان بعيدا اجزأه جهتها ويصلي الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو مذهب
ابن الجنيد وابن ادريس والعلامة للاحتياط لان التوجه الى الكعبة او جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى الحرم **قال** رحمه الله ولو صلى على سطحها ابرز
بين يديه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح **اقول** الاستلقاء مذهب الشيخ في [illegible] لرواية عبد السلام عن الرضا
عليه السلام وقال ابن ادريس يصلي قائما ويبرز بين يديه منها قليلا واختاره المتأخرون لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام لان القيام شرط في الصلاة
وركن فيها لا يسقط مع عدم الاختيار ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن يصلي فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس **قال** رحمه الله لو اجتهد فاخبر
غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده والاولى عندي انه ان كان ذلك المخبر ادق ثقة عول عليه **اقول** القادر على العلم بالكعبة ليس له الاجتهاد
كالمشاهد لها كان يكون في المسجد الحرام او في حكم المشاهد كالاعمى وسوفه ولو كان في المسجد وبينه وبين الكعبة حائل او خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه الكعبة
كاهل مكة فانه يعلم باليقين بالصعود على موضع كالسطح والجبل وكذلك المصلي في محراب النبي صلى الله عليه وآله او قبلة نصبها النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام والقادر على
الاجتهاد كالعارف بعلامات القبلة ليس له التقليد والعاجز عن الاجتهاد يقلد العدل العارف ولو كان امرأة او عبدا ولو اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على
اجتهاده لان القادر على الاجتهاد ليس له التقليد وقال المصنف ان كان ذلك ادق ثقة عول عليه لان الاجتهاد انما يفيد الظن وقول ذلك المخبر يفيد الظن ايضا
فيعول على اقوى الظنين **فروع** من فرضه التقليد كالاعمى والعامي لو عدم العارف بالامارات فاخبره اثنان مختلفان كان اخذه عن الجهتين دون الاول [illegible]
[illegible] مطلقا وان كان في الاثناء وكان الثاني اعدل او اعلم بالامارات انحرف ولو افتقر الى العدول الكثير استأنف ولو تساويا او شك في الرجحان لم
ينحرف ايضا وان كان اخباره عن يقين استدرك ما يجب عليه وان كان في الاثناء وهو مستدبر اعاد مطلقا وان كان بين الشرق والغرب فلا اعادة وفي الوقت
[illegible] يعيد انكان اليهما اعاد في الوقت خاصة وكذا ان تبين له مستدبرا بعيد في الوقت خاصة والاول الاحوط **الثاني** اذا اختلف المخبرون قلد المخبر عن
يقين دون المجتهد ولو كانا مجتهدين اخذ بقول الاعلم منهما فان تساويا واحد بقول الاعدل فان تساويا تخير ولو كان احدهما اعلم والآخر اعدل اخذ بقول العادل
اذا كان عالما **الثالث** مع فقد العدل يقلد الفاسق اذا افاد قوله الظن لا بدونه **الرابع** التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم بناؤها على الخطأ مقدم على الاجتهاد
ولا يجتهد في التيامن والتياسر فيها **الخامس** لو دخل بلدا خربا لا يوجد فيه مساجد ومحاريب ولم يعلم الواضع لها لم يكن له اليها لجواز ان يكون بناها الكفار
ووجب عليه الاجتهاد **السادس** العلم بادلة القبلة واجب على الاعيان لانه من واجبات الصلاة ويحتمل وجوبه على الكفاية لانه من دقائق الفقه
وهي غير واجبة على الاعيان ولكل اقليم علامات **فالعراق** جعل الجدي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما
يلي الانف **والشام ومأواهم** جعل الجدي خلف الكتف الايسر وللشام طلوع الجدي حال علوه على القرقدين وجعل
سهيل بين العينين وغاربا على العين اليمنى **والمغرب** والحبش وما وراء ذلك جعل مطلع الثريا والعيوق على اليسار والجدي على
اليمين وحرز وراهم جعل الجدي حال علوه بين العينين وسهيل غاربا بين الكتفين **والبحرين** وعمان وجزائر حرون جعل الجدي على
الكتف الايمن ومغيب سهيل على العين اليسرى **والسند** وجزائر الهند وما وراء ذلك جعل بنات نعش على الخد الايمن ومطلع الصليب على قفاه الايمن
ومغيبه على الاذن الايسر **والبصرة** وفارس واصفهان وكرمان والاهواز وما وراء ذلك الى الصين جعل الجدي على الاذن اليمنى ومطلع النسر الطائر على
قفاه الايمن **وخوارزم والري** ونيسابور وخراسان وما وراء ذلك جعل الجدي على الخد الايمن ومغيب الصليب على العين اليسرى
قال رحمه الله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
اقول وجه المنع ان الشيخ منع من الصلاة على الراحلة اختيارا ووجه الجواز القدرة على فعل الصلاة بجميع وجوهها المعتبرة **قال** رحمه الله اذا صلى الى

اما الفعل [illegible] او ضيق الوقت ثم تبين خطأوه فان كان متحريا فاستبان له انه صلى الى غير القبلة ... والاعادة في الوقت وان استدبر اعاد وان خرج الوقت ...

لطهر **اقول** انما اجتهد ثم تبين الخطاء ... الشيخ رحمه الله فان كان في الوقت اعاد الصلوة على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون قد استدبر القبلة فيعيد على الصحيح من المذهب وبه قال المفيد وسلار وابن البراج وقال السيد المرتضى وابن ادريس ان كان الوقت باقيا اعاد

وان كان قد خرج فلا اعاده وان كان مستدبرا وقال العلامة ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام

وان كان الى المشرق او المغرب او استدبر اعاد في الوقت لا خارجه ... بالمأمور به والوقت باق ... واما عدم الاعادة

في الخارج ... فيحقق [illegible] ... واردا في

الوقت ايضا لان ... ظاهر لانه في الوقت وقد تبين الخطأ ... والوقت باق واما مع خروج الوقت

فالامر قد سقط لانه ... في الوقت والقضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت

في لباس المصلي

قال رحمه الله وجلد الميتة ... في استعماله في غير الصلوة الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وسوى الشيخ على كراهية **اقول** جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الطاهرة في حياتها كالسباع يجوز استعماله مع التذكية في غير الصلوة واشترط الشيخ رحمه الله في الجواز الدبغ ... السيد المرتضى ... على الجواز بعده ... والجواز قبل الدبغ مذهب ...

لانه ذكي ... ولا يصح الا بعد الدباغ ... **قال** رحمه الله وفي الصلوة في وبر الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع

اقول تجوز الصلوة في وبر الخز ... الارنب ... وبر الثعالب والارانب ففيه روايتان احديهما الجواز ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... في جلود الثعالب ... واما

رواية الارانب ... والروايات بالمنع كثيرة **قال** رحمه الله تجوز الصلوة في فرو

السنجاب ... روايتا الثعالب والارانب تقدمتا واما السنجاب

فقد ... الجواز مذهب الشيخ ... عن الصلوة

في السمور والسنجاب والثعالب ... مذهب الشيخ ... وابن ادريس واختاره العلامة في

وابو العباس في المقتصر ... الروايات **قال** رحمه الله وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة ... **اقول** الجواز مذهب الشيخ

وابن ادريس وعلامة ... واختاره العلامة في المختلف ... الروايات ...

قال رحمه الله ويجوز الركوب عليه والافتراش له على الاظهر **اقول** جواز القيام عليه حالة الصلوة ... ومنع بعضهم ...

... قال العلامة وليس بمعتمد ... **قال** رحمه الله ولا يجوز ... في ثوبين ...

اقول اختلف الاصحاب فيما يجب على المرأة ستره حالة الصلوة ... على اقوال

ا ان يجب ستر جميع بدنها الا الوجه فقط وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ... ستره ...

تكشف غير الوجه ... ب انه يجب ... دون الكفين والقدمين ... الشيخ ...

العلامة وابو العباس ... ج ...

واختاره ابو العباس ... والعلامة في التذكرة ...

بجملة

للجبهة ... **فروع** ا لو انكشف شيء من عورة المصلي ولم يعلم حتى فرغ صحت صلوته ...

... قال في المبسوط لا تبطل ... المبادرة

الى الستر ...

ب لو ... في الوقت ... العلامة ...

المرتضى بالوجوب مطلقا ج لو لم يجد الثوب ... ويصلي ...

... د لو وجد حفرة ...

ويصلي ... هـ لو لم يجد غير ... الا ... ولو اضطر الى ...

في المكان

قال رحمه الله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه ...

... **اقول** المنع مذهب الشيخ والمفيد رحمهما الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

والكراهة مذهب السيد المرتضى ... على القول بالمنع ...

قال رحمه الله ويكره ان يكون بين يديه ...

اقول ... هذه الصلوة ...

الروايات **قال** رحمه الله ... **اقول** ...

... **قال** رحمه الله ... **اقول** ...

في الأذان

قال رحمه الله

... **اقول** ...

... **قال** رحمه الله ... **اقول** ...

... **قال** رحمه الله ... **اقول** هذا هو المشهور بين الاصحاب ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

... **قال** رحمه الله ... **اقول** ...

... **قال** رحمه الله ... **اقول** ...

للمندوب والاذان مندوب لم يرد حكم المبدل عند لطلق الاعتداد بادائه في الجزء وكذلك صاحب البيان وصاحب الموجز وغيرهم في الاذان وعدم

فرع ١ اذا اجتمع مؤذنون فان تشاحوا اقرع [illegible] فلو ارادوا ان يترتبوا لكن لهم ذلك لما يتضمن من الصلوة في وقتها ثم لا يجيب الى انتظار الامام والمامومين جاز ب الاذان مستحبا مؤكدا الا في اماكن ا عصر عرفة ب عشاء مزدلفة ج عصر الجمعة وسقوط الاذان هنا للجمع لا للمكان والزمان لان كل من جمع بين الصلاتين فيؤذن ثانيا بل له ذلك [illegible] لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها ثم صلى الاولى وان ام للثانية

د القاضي يجزيه بالاذان لاولوية [illegible] قامه لكل الباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ما في سقوطه عمن جمع الاذان فالمؤذن للثانية ايضا كان مكروها او حراما على الخلاف قال الشهيد ويمكن الفرق فيجب الساقط في الاداء هو الاذان الاعلامي لحصول العلم باذان الاولى والثابت في القضا هو الاذان الذكري وسقوطه للتخفيف ه الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى لانهم مدعوون بالاذان [illegible] فصاروا كالحاضرين في جماعة الاولى بعد الاذان فاذا كان كذلك [illegible] الاذان ولا اقامة وصلى في اخر المسجد في محرابه ولا يبرز لهم امام [illegible] الصلوة الواحدة ولا بد ان يكون الصلوة واحدة فلو كان حضور الجماعة الثانية لصلوة غير الاولى اذنوا واقاموا وان كانت الاولى لم تتفرق بل [illegible] في الصلوة والمراد بالتفرق تفرق الجميع فلو بقي بعض في التعقيب لم يؤذن الثانية [illegible] من المصلي [illegible] وبقي واحد بشرط ان يكون الباقي مشتغلا بالصلوة او سننها كالتعقيب فلو بقيت الجماعة [illegible] في المسجد مشتغلين [illegible] فقد تفرقوا و لو صلت جماعة ان تحضر جماعة على جماعة اذنوا [illegible] الثالثة فان كان قبل تفرق الاولى لم يؤذنوا وان كان بعدها اذنوا واقاموا وان كان بعد تفرق الثانية لان الظاهر

في افعال الصلوة ١ الاول في النية قال رحمه الله ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر

اقول اذا دخل في صلوة ثم نوى الخروج منها اي يخرج منها او نوى ما ينافيها [illegible] قال الشيخ رحمه الله لا تبطل لان صلوته قد انعقدت صحيحة [illegible] وهذا ما [illegible] الاعمال بالنيات [illegible] الصلوة [illegible]

فرع ١ [illegible] الامام في [illegible] الجماعة كالجمعة والعيدين قال الشهيد في دروسه ويشترط في استحقاق ثواب الجماعة [illegible] ب لا يشترط نية القصر ولا الاتمام لان الفرض معتبر [illegible] الشهيد [illegible] في اماكن التخيير [illegible] القصر والتمام [illegible] ج لا يشترط [illegible] الاستقبال [illegible]

الثاني في القيام

قال رحمه الله وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة اقول الرواية [illegible] على بن جعفر [illegible] الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي ويضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس [illegible] قال رحمه الله [illegible] في بعض الصلوة [illegible] اقول المشهور [illegible] وفي رواية سليمان بن حفص [illegible] القيام [illegible] ا في النية [illegible] ب القيام في الركوع [illegible] ج القيام في القراءة [illegible] د القيام في [illegible] الذكرى [illegible] المستحبات [illegible]

بالواجب بعده كذا الكلام في طمانينة السجود وزياده القيام للقنوت والدعا بعد فراغ واجب القراءة اما القيام في القراءة الواجبة فهو موصوف بالوجوب [illegible] طويله لانه من قبيل الواجب المخير لما [illegible] التكبيرات الزايده على الاستفتاح في الصلوة [illegible] في اثناء القراءة فهي وجوب هذا القيام [illegible] الوجوب لما سبق وكذا القيام الموقف المستحب في اثناء القراءة اما القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس فلا اشكال في وجوبه لانه من ضرورات القراءة انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد [illegible] القيام للقنوت [illegible] الركوع عن قيام فان [illegible] الجلوس حالة القنوت وعلى القول [illegible] ذلك قال رحمه الله وقيل يتورك في حال تشهده [illegible] اذا صلى الانسان قاعدا [illegible] في ثلث حالات القيام والركوع والتشهد [illegible] والفرق بين التورك وتثنية الرجلين [illegible] التورك ان يجلس على وركه الايسر [illegible] الرجلين [illegible] فرع [illegible] قبل الطمانينة قام منحنيا [illegible] للاعتدال مطمئنا ولو [illegible] بعد الرفع [illegible]

الثالث القراءة قال رحمه الله

[illegible] اقول [illegible] وقال الشيخ في النهاية الواجب [illegible] واما السورة [illegible] قال رحمه الله ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره اقول [illegible] قال الشيخ في [illegible] الاستبصار وهو مذهب ابن ادريس والشهيد في البيان [illegible] الروايات اذا كرر السورة الواحدة [illegible] قال رحمه الله [illegible] اقول قال السيد المرتضى [illegible] الصلوة [illegible] قال رحمه الله [illegible]

اقول المشهور تحريم التامين وابطاله الصلوة به [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الروايات [illegible] التامين وابطال الصلوة [illegible] قال الشهيد في الذكرى والبيان [illegible] والذكرى بالبطلان قال الشهيد في الذكرى وهو ضعيف لان الدعاء المباح جائز في الصلوة باجماعنا [illegible] انتهى كلامه وهو قوي [illegible] قال رحمه الله الموالاة في القراءة شرط [illegible] اقول الموالاة شرط في صحة القراءة [illegible] القراءة [illegible] السكوت [illegible] قطع [illegible] وقال الشيخ في [illegible] بعيد الصلوة [illegible] قال ابو العباس في موجزه [illegible] والتحقيق ان السكوت على خمسة اقسام ا [illegible] ب الطويل [illegible] ج الطويل [illegible] د الطويل الذي يخرج به عن اسم المصلي [illegible] ه السكوت بنية القطع [illegible]

خ ر ع

والموصلي الى الوقصر **قال** رحمه الله ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر **اقول** الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لا يجوز افراد احديهما عن الاخرى

في الفريضة وهل تجب البسملة بينهما قال الشيخ لا تعاد بينهما لانهما سورة واحدة فلا يكون بينهما بسملتان وقال ابن ادريس تعاد البسملة بينهما لاثباتها في المصحف واختاره

العلامة **قال** رحمه الله ويجزيه عوضا عن الحمد اثنى عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع

والعمل بالاول احوط **اقول** اجمع الاصحاب على التخيير بين الحمد والتسبيح في الثالثة والرابعة واختلفوا في كميته قيل اربع واختاره المفيد والحسن في المختصر واختاره

العلامة وابو العباس وقيل انه تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وهو مذهب ابي الصلاح وقيل عشر باضافة التكبير في الثالثة وهو مذهب السيد المرتضى

والشيخ في الجمل وقيل انه اثنى عشر بتكرير الاربع ثلثا وهو مذهب الشيخ في التهذيب ومستند الجميع الروايات **فرع** لو نسي الحمد في الاوليين هل يبقى التخيير في الاخيرتين

ام لا فيه ثلاثة اقوال **الاول** عدم التخيير وتعيين القراءة لئلا تخلو الصلوة من الفاتحة ولما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة

الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات **الثاني** بقاء التخيير مع افضلية القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة وهو مذهب الشيخ في ط

الثالث بقاء ما كان من التخيير مع افضلية التسبيح وهو مذهب ابن ابي عقيل لاصالة بقاء ما كان على ما كان [illegible] في التسبيح قال العلامة ثم الحسن بن ابي عقيل

والشهيد قال ابن الجنيد لا يشترط لاختلاف الرواية في ذلك فيحمل على التخيير قال الشهيد يوجب [illegible] وقال ابن ادريس لا يجب به قال العلامة في [illegible]

الرابع الركوع قال رحمه الله

والواجب فيه التسبيح وقيل يجزي الذكر فيه ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد **اقول** منشاؤه من اصالة براءة الذمة

وجوب تعيين التسبيح ولان المقصود التعظيم وهو موجود في الذكر مطلقا وكان مجزيا ومن الروايات الواردة في تعيينه ولانه مع تعيين التسبيح

يخرج من العهدة بيقين بخلاف مطلق الذكر والاول [illegible] وابن ادريس والثاني [illegible] **فرع** يكفي سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]

ب [illegible] مطلق الذكر [illegible] **ج** [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الله اكبر **د** [illegible] الواحدة [illegible]

وجوب الواحدة واستحباب الزايد **قال** رحمه الله ويستحب التكبير للركوع وفيه تردد وقال المرتضى **اقول** منشاؤه من اصالة براءة الذمة ومن رواية زرارة عن الباقر

عليه السلم [illegible] والاستحباب المشهور **فرع** يستحب [illegible] تكبيرات [illegible] الركوع بعد القراءة وهو قائم قبل الركوع والثانية [illegible]

بعد رفعه من الركوع وقبل هويه للسجود والثالثة للرفع منها بعد الانتصاب والرابعة للسجدة الثانية وهو [illegible] التكبيرة والخامسة [illegible] السجدة الثانية

وبعد الرفع من الثانية بعد الانتصاب فلو [illegible] [illegible] كان [illegible] فصلت [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] في الخمس

تسعون تكبيرة مستحبة **قال** رحمه الله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **اقول** يجب على [illegible] [illegible] والذي [illegible] الاستحباب [illegible] رحمه الله

فرع [illegible] [illegible] الواضع [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] ابي العباس [illegible] بالوجوب [illegible]

[illegible] السجود [illegible] السجود المستحب [illegible] استحبابا

وقيل [illegible] **ب** الواجب فيه السنة ووضع الجبهة وهل يشترط الوضع على

[illegible] السجود [illegible] بموضع الجبهة [illegible] ولم يقيد وقال الشهيد [illegible] السجود على الاعضاء

السبعة وعلى ما يصح السجود عليه واستشكله الذكرى من اصالة البراءة عما زاد عن وضع الجبهة فقط ومن الرجوع الى عرف السجود في الصلوة وهو

جميع اعضاء السجود **ج** لو تكرر السبب تكرر السجود فلو نسي سجدة للسهو بعد الثانية وقضاها [illegible] على المصلي قضاء الاستماع ولو فعله [illegible]

وقضاها بعد التسليم لوجوب سجدة السجود والقايم [illegible] [illegible] الواجب فاذا [illegible] كغيرها من الواجبات **قال** رحمه الله

التسليم

التسليم وهو واجب على الاصح **اقول** الوجوب مذهب السيد المرتضى وسلار وابي الصلاح واختاره المصنف وابو العباس لقوله عليه السلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم وللاحتياط والاستحباب مذهب الشيخين وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه لاصالة البراءة ولقوله [illegible] اذا صليت [illegible] تكبيرة وقرأة

وركوع وسجود ولم يذكر التسليم

في قواطع الصلوة

قال رحمه الله وقيل لو احدث سهوا اما يوجب [illegible] [illegible] **اقول**

[illegible] الترك الواجب [illegible] احدهما متى حصل ابطل الصلوة عامدا كان او ناسيا وهو جميع ما ينقض الطهارة قال الشيخ رحمه الله وقدر بانه اذا سبقه

الحدث جاز له ان يعيد الوضوء ويبني على صلاته والاوجه ان صلاته قد انعقدت صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل واما بطلانها فهو الثاني وهو مذهب الشهيد والمشهور

عدم الفرق والضرب الاخر متى حصل وكان المصلي ساهيا او ناسيا او تبعه لم يبطل الصلوة وهو كلما عدا نواقض الوضوء **قال** رحمه الله والثاني لا يبطلها

الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد **اقول** منشاؤه [illegible] [illegible] [illegible] صلى [illegible] اصلي [illegible] انه كره يا صلاة [illegible] من التكتف

بالبراءة الاصلية لان الاصل عدم التحريم وقال ابن الصلاح والمشهور التحريم ولا فرق بين وضع الكف على الساعد او بالعكس ولا بين وضع الكف على الكف او الساعد

ولا بين كون الفصل بحائل او لا وتبطل الصلوة بفعله عمدا اختيارا **قال** رحمه الله والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة

الوتر **اقول** قال صاحب الصحاح البكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها اذا عرفت هذا فالبكاء لامور الاخرة

لا تبطل به الصلوة وان كان ذا صوت لانه من دواعي الخشوع والبكاء لامور الدنيا تبطل به الصلوة اذا كان بصوت اما اذا كان من الدموع فلا تبطل به الصلوة سواء كان

لامور الدنيا او لا [illegible] والاكل والشرب لا تبطل الصلوة الا اذا بلغا الكثرة عند العلامة في [illegible] والشهيد في البيان لاصالة الصحة ولما رواه الائمة

من وجوب الاعادة وقال الشيخ في ط وتبطل الصلوة بالاكل والشرب سواء قل او كثر وهو مذهب ابن ادريس واختاره ابو العباس لمنافاتهما الخشوع واذا لم يكن فعل

كثيرا اما الابتلاع لما يوجد مما بين الاسنان فلا يجوز الشرب في الوتر بشروط **ا** ان يكون عازما على الصوم **ب** ان يلحقه العطش في الصلوة **ج** ان يكون في دعاء الوتر

كيلا الصلوة **د** اختصاص الرخصة بالشرب دون الاكل وان لا يفعل بسببه المنافي في الصلوة كالاستدبار ويقتصر الفعل الكثير فيه فانه لا يبطل وان طال

زمانه ويجوز ان يتناوله وان كان [illegible] [illegible] فما دون **قال** رحمه الله وفي معقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية **اقول** منشاؤه اصالة عدم التحريم واصالة

صحة الصلوة ومن الروايات الدالة على التحريم وبالتحريم قال الشيخ وبالكراهية قال ابن ادريس والمصنف والعلامة قال صاحب الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس

كالكبة بل جعلها كالكبة في مقدم الراس على الجبهة فعلى هذا يمنع من السجود لحائل وحلقا **قال** رحمه الله ولا يسلم على احد ويرد مثله قوله سلام عليكم ولا يقول

وعليكم وعلى رواية **اقول** الرواية اشارة الى ما رواه عثمان بن عيسى قال العلامة في كتبه وحدث الجمل على هذه الرواية يتحقق فان في طريقها عثمان بن عيسى وهو

ضعيف ويحمل ان الاسم عليه وهو في الصلوة وجب الرد وان كان المسلم صبيا او امراة اجنبية لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها

وصورة الرد سلام عليكم ان سلم عليكم السلام عليكم بايهما [illegible] رد وخرج من عهدة الرد ولا يجوز الرد بعليكم السلام وان سلم بها والوجه كراهة اسماع الحكم

فان كان اصم [illegible] اسماعه اذا احتج عن العادة والاقرب وجوب الاشارة بالرد على الاصم حيث يعلم انه رد عليه لكونها قائمة مقام الكلام مع تعذره في كثير من الكلام

فلا يخرج عن العهدة بدونها **فرع** اذا حياه بغير السلام كالصباح والمسا او غير ذلك جاز الرد بلفظ السلام او الدعاء ان كان يقول هو كذلك تارك ان قصد

وما شابه ذلك هل رد بمثل قوله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد لم يجز وقال الشهيد في البيان يحكي الجواز لو لم يرد السلام هل تبطل صلوته يحتمل ذلك

كان الرد واجب مضيق وهو غير من المصلي فاذا فعل شيئا من افعال الصلوة فيكون منهيا عنه لانه مخاطب بالرد والنهي في العبادة يدل على الفساد ويحتمل

عدم البطلان لانها انعقدت صحيحة وبطلانها يحتاج الى دليل وليس لان قواطع الصلوة معدودة مضبوطة وليس ذلك منها والنهي الموجب للبطلان هو

النهي المتعلق بذات الصلوة كصلاة الحائض ولا يرتد لانها كالصلوة في الثوب المغصوب او المكان المغصوب اختاره صاحب الموجز وصاحب البيان

١٣

عدم الابطال **فرع** لو كان له برد الوديعة وهو في الصلوة وهو قادر على ردها من غير ابطال الصلوة ولم يردها كان حكمه حكم تارك الصلوة في احتمال البطلان في [illegible]

فرع المطالب بالوديعة او الدين قبل دخوله في الصلوة وهو قادر على الدفع اذا صلى قبل تضيق الوقت بطلت صلوته على المشهور بين الاصحاب اذا كانت الصلوة

منافية للاداء لان الاداء مضيق والصلوة موسعة ولو امكن الجمع بين الصلوة والدفع لم تبطل وحكم الزكوة والخمس كذلك وان لم يطالب المستحق لانه غير

متعين فانه يتوقف الدفع على مطالبته وحكم الدين الذي لا يعلم صاحبه حكم الزكوة **فرع** يبطل المندوب كما يبطل المكتوب بالاخلال بشيء منها **ا** ترك السورة

عمدا **ب** ترك رفع الراس من الركوع قائما بالوجوب **ج** ترك الطمأنينة في رفع الراس من الركوع **د** الشك في الاولتين **ه** زيادة الركن سهوا والعمد [illegible]

المكث **في بقية الصلوات لا في صلوة الجمعة قال رحمه الله** ولو ادرك الامام راكعا [illegible] اذا ادرك المأموم الامام وهو راكع

في الثانية فقد ادرك الجمعة اذا ساواه في قوس الركوع وان كان بعد ذكر الامام اذا كان الوقت باقيا اما مع خروج الوقت مثل ان يلحق الامام ولم يبق من الوقت

عن قدر ركعة ويصلي الثانية في غير الوقت فانه لا يدرك المأموم الجمعة [illegible] وقوس الركوع وقال الشيخ [illegible] يشترط تكبيرة الركوع

لو ادرك الامام راكعا في الثانية فركع [illegible] عن السجود فان اتى [illegible] الامام فقد ادرك الجمعة وان [illegible] اي بعد التسليم فقد فاتت الجمعة **قال**

رحمه الله وقيل بسبعة ولا ولا [illegible] **اقول** يشترط في الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين احدهما سبعة وهو قول الشيخ وابن الجنيد رحمهما الله [illegible]

[illegible]

قال رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]

اقول [illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

واجيب عن حجة الشيخ بان الاحتياط لا يقتضي الوجوب [illegible] الطهارة **قال** رحمه

الله ويجب [illegible] **اقول** هذا فرع على وجوب الاستماع [illegible]

من الخطبة والوعظ انما يحصل بالانصات والاستماع [illegible] قال الشيخ وابن ادريس والاستماع مذهب الشيخ في [illegible]

العدد وقال العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

14

قال رحمه الله الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما [illegible] فان اتفقتا بطلتا ولو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم تتحقق

السابقة اعادتا ظهرا **اقول** هذه المسئلة لم يرد فيها النص ولا فيها خلاف ولكنها [illegible] اذا صليت في بلد واحد جمعتان

بينهما اقل من ثلثة اميال بطلت الاخيرة وصحت السابقة فان اقترنتا بطلتا معا فان حصل الاشتباه في السبق فاما ان يكون حصل بعد ان كان

[illegible]

[illegible] في كون الجمعة الصحيحة [illegible]

بالظهر لعدم [illegible] الصورة الثانية وهي صورة الاشتباه فانها [illegible]

اعادة الجمعة فقط [illegible] فتبطل الاخرى [illegible] الظهر وان اعاد الظهر فقط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال رحمه الله وفي العبد تردد **اقول** الجمعة لا تجب على العبد ولو حضر وجبت عليه كالمريض وهل تنعقد به قال الشيخ [illegible] تنعقد [illegible] ابن ادريس

الدليل الدال على اعتبار العدد من غير تقييد [illegible] وعدم وجوبها عليه [illegible] قال الشيخ رحمه الله [illegible] الانعقاد

[illegible] لان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز بغير اذن سيده [illegible]

[illegible]

[illegible] **فرع** لو الزم المولى عبده بحضور الجمعة [illegible] الوجوب [illegible] في غير

العبادة [illegible] العبادات [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** قال الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]

قال رحمه الله في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد [illegible]

اقول [illegible] كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو مذهب الشيخ [illegible] وابن ادريس [illegible] **قال** رحمه الله الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه [illegible] **اقول** [illegible]

في وقت الاذان المشروع يوم الجمعة والمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيبا للناس ومثله قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب قال الشهيد في بيانه ولو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غير المشروع فيزاد على القولين مراتب ولو اذن قبل صعود الامام المنبر وبعد صعوده كان البدعي هو الاذان الذي بعد صعود الامام المنبر لكونه ثانيا ويحتمل ان يكون البدعي غير المشروع منهما فان قلنا ان المشروع هو المشهور كان البدعي الاول الذي قبل صعود الامام وكان ثانيا لحرمة الاعتداد به وان كان الاذان الذي في بيوتهم حين بعد نزول الامام عن المنبر مضافا الى كونه اذانا اول الذي عند الزوال واختاره العلامة في لف وابو العباس في المقتصر واستقربه الشهيد في بيانه اذا عرفت هذا فالشيخ مذهبه الكراهة والعلامة في تحريمه ولذلك لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر به وشرع الصلوة باذان واحد واقامة فالزيادة بدعة وقيل اول من احدثه عثمان وقيل معاوية وقال الشيخ في المبسوط بالكراهة لاصالة الاباحة وقواه صاحب الدروس

قال رحمه الله ويحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر

اقول اذا وقع البيع عند الاذان يوم الجمعة فعل حراما اجماعا وهل ينعقد قال الشيخ في ف بعدم الانعقاد لكونه منهيا عنه والنهي يدل على الفساد وهو مذهب ابن الجنيد واكثر المتاخرين على الانعقاد لانه صدر من اهله في محله لان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع وهو موجود هنا والنهي انما يستلزم الفساد في العبادات لا المعاملات

فروع

الاول الذي يتعلق به التحريم هو الاذان المشروع حال صعود الخطيب المنبر

٢ لو كان بعيدا عن الجمعة بحيث يفتقر الى السعي قبل الزوال وجب السعي وحرم البيع لانه مانع من السعي والاذان

٣ لو منع البيع حال الاذان من السعي ولا من سماع الخطبة احتمل الاول لعدم المنافاة والعدم لعموم النهي عند النداء

٤ لو كان احد المتبايعين مخاطبا بالجمعة دون الاخر حرم على المخاطب وعلى الاخر ايضا لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان

٥ لا فرق بين البيع وغيره من العقود المشاركة في العلة

قال رحمه الله اذا لم يكن موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الاجتماع وايقاع الجمعة على الاظهر

اقول في هذه المسئلة قولان احدهما الجواز وعليه روايات ومنها قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وهو مذهب الشيخ في يه واختاره العلامة والشهيد وابو العباس والمنع مذهب ابن ادريس والسيد المرتضى لان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وهو مفقود ولان الظهر اربع ركعات ثابتة بالذمة بيقين فلا يخرج من العهدة الا بفعلها واخبار الاحاد مظنونة فلا يجوز التعويل عليها واجاب العلامة بان الظن متبع في اكثر الاحكام وهذا يبني على احكام يجب على الناس مساعدته على اقامة الحدود والقضاء من الركن

قال رحمه الله على القول بانعقاد الجمعة حال الغيبة يجوز ايقاع جمعتين في بلد واحد بينهما اقل من فرسخ قال ابو العباس في موجزه وفيه نظر حققناه في شرح الموجز والاقوى عدم الجواز

التاسع يجب على الامام نية الامامة

قال الشهيد في البيان انما يجوز مع الشرائط فاذا اجتمعت نوى الوجوب ويجزي عن الظهر فيكون الحكم هنا تخيير وكذا على بعض نسخ البيان منسوبا الى بعض الفضلاء ان المراد في قوله تخييرا ان التخيير بين نية الوجوب ونية الندب وايهامه يجزي عن الظهر وهو غلط بل مراده التخيير بين الجمعة والظهر فيكون من باب الواجب المخير ككفارة رمضان وغيرها من الواجبات المخيرة ولا يجوز نية الندب لان الجمعة بدل عن الظهر وحكم البدل حكم المبدل عنه في جميع الاحكام الا ما خرج بالنص من زيادة الخطبتين ونقصان الركعتين للعوض عنهما بالخطبتين ومن بعض احكام المبدل اشتراط نية الوجوب فيجب في البدل تحقيقا للبدلية ولانها مجزية عن الظهر والندب لا يجزي عن الواجب مع تحقق الوجوب في شيء من الاحكام اجماعا فان قيل هذه الجمعة مندوبة مع انها تجزي عن الظهر عند القائل بها والوضوء المندوب يجزي عن الواجب في بعض الصور فكيف قلتم ان المندوب لا يجزي عن الواجب اجماعا قلنا الجواب عن الاول ان المندوب هو الاجتماع والعدول اليها عن الظهر فاذا اختار المكلف

ذلك

ذلك فاذا اراد الدخول فيها تعين عليه نية الوجوب لا متناع ايجابها بالدخول فيها كاستحباب الجهر يوم الجمعة بالقراءة في مواضع الاخفات فان المستحب هو العدول الى الجهر فاذا اتى به اعتقد الوجوب لان الاولتين لهما صفتان الجهر والاخفات وكلاهما واجب فلا يجوز ان يوقع احدهما مستحبا وكذا ان الواجب في الظهر الاخفات والعدول الى الجهر مستحب واذا اتى به اعتقد وجوبه ولا يجوز ان يوقعه بنية الندب والواجب في الجمعة حال الغيبة هو الظهر والعدول الى الجمعة مستحب مع الامكان فاذا دخل فيها نوى نية الوجوب ... عدل اليها وجب ايقاعها على صفتها كالظهر بالجهر لان الاصل فيه الوجوب ... فاذا عدل اليها وجب ايقاعها على صفتها وهو الوجوب فلا يجوز ايقاع الجمعة بنية الندب كما لا يجوز فعل الجهر بنية الندب وهو ثابت عن الثاني وهو اجزاء الوضوء المندوب عن الواجب فانما نقول انما يجوز ايقاع الوضوء المندوب المجزي عن غير وقت التكليف بالواجب لانه كان مكلفا لما جاز ايقاعه بنية الندب ... عن الوضوء ... بطهارة ... وهو ... الوجوب والجمعة ليس كذلك لانا اوقعناها في وقت هو مكلف بالواجب ... ولا يجزي عن الفرض كما لو اوقع الوضوء بنية الفرض لم يكن معتبرا ولا يجزي ... وقد نص ابو العباس في مهذبه وفي مقتصره والشهيد في بيانه على نية الوجوب ... ولا لبعض الاصحاب الجواز بنية الندب فتعين ... الوجوب بنص الاصحاب ... والمعتمد الوجوب

قال رحمه الله اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان لحقه السجود واللحاق قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين ونوى بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية مع الامام والاول اظهر

اقول اذا ركع مع الامام في الاولى وزوحم عن سجودها فان تمكن بعد قيام الامام من السجود لحقه والا فلا وسجد في ركوعه الثانية فاذا سجد الامام سجد معه ونوى بهما للاولى ولو لم ينو بهما الاولى بطلت صلوته وقال ابن ادريس يجب حذفهما لانهما للاولى والاصل براءة الذمة من وجوب غيرهما ... واستوجه الشهيد والقول ان المأموم انما يتابع الامام والامام سجد للثانية فيكون المأموم ... فلا يلزم ... فانما ... تحقيقا للمتابعة ... ويسجد ... الركعة الاولى والاول مذهب الشيخ في يه واختاره المصنف والعلامة

في صلوة العيدين

قال رحمه الله ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر

اقول قال الشيخ رحمه الله يكبر للاحرام بالقراءة ثم يكبر بعدها ويقنت ... وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول ابن ادريس وابن بابويه وابي الصلاح ومذهب المصنف والعلامة وقال ابن الجنيد والتكبيرة في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها

قال رحمه الله وفي نصاب ... بعض الروايات ...

اقول منشأ الخلاف اختلاف الروايات ...

قال رحمه الله التكبير الزائد ...

اقول هنا ... التكبير الزائد ...

فرع لو نسي ... القراءة ...

صلوته ويسجد للسهو الثاني لو نسي التكبيرات او بعضها ولم يذكر حتى ركع [illegible] الثالث لو شك في عدد التكبيرات
بنى على اليقين ولو ادرك بعض مع الامام اتم لنفسه [illegible] الرابع لو شك [illegible] الخامس [illegible]
لا اذان لها قال رحمه الله اذا اتفق عيد وجمعة [illegible] في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الرخصة تختص بمن كان
نائيا عن البلد كاهل السواد [illegible] اقول [illegible] اقوال ١ التخيير مطلقا [illegible]
وزيادة تكليف فيكون ساقطا ٢ [illegible]
[illegible]
فان اجتمع [illegible] ٣ اختصاص التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رحمه الله
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

في صلوة الكسوف قال رحمه الله

[illegible]

[illegible]

في الصلوة على من بلغ ست سنين قال رحمه الله

[illegible]

في الصلوة النافلة

المرغبات قال رحمه الله

[illegible]

فرع الاقتصار على الحائرة مذهب الشيخ في [illegible] قال المفيد وعدم الاقتصار على الحائر بل تعميمها الى الغري او الثلثين مذهب السيد [illegible] والفاضل [illegible] استاد المتاخرين الى الروايات

في الخلل الواقع في الصلوة

قال رحمه الله وبالنجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت وقيل يختص هذا بالاخيرتين ولو كان بالاوليين استانف وهو الظاهر **اقول** للاصحاب هنا ثلثة اقوال ا من ترك سجدتين من ركعة سهوا اعاد الصلوة سواء كانتا من الاوليين او من الاخيرتين وسواء اشتهر [illegible] المفيد والشيخ في [illegible] وابن ادريس والمص والعلامة لان زيادة الركن ونقصانه مبطل للصلوة وقد حصل احدهما فتبطل صلوته ٢ يحكم بالبطلان ان كان من الاوليين او ثالثة المغرب وبالصحة ان كان من الاخيرتين من الرباعية ويبني على الركوع ويسقط السجود ونقض بزيادة الركن هنا وهو مذهب الشيخ في الجمل [illegible] بابويه وسوابطلان ان كان في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة **قال** رحمه الله ولو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع استانف ذكره الشيخ وهو العلامة والاشبه البطلان **اقول** اذا شك في الركوع وهو قائم وجب ان يركع فان ذكر انه كان ركع [illegible] **فرع** [illegible] الصلوة وارسله [illegible] غير رفع مطلقا [illegible] الاخيرتين فالشيخ في [illegible] والحمل الى ان الاختيار [illegible] فيكون مبطلا اجيب بان [illegible] الركوع [illegible] ذكره [illegible] الى حد الراكع [illegible] الحكم المذكور [illegible] الاخيرتين وبطلان الصلوة ان وقع في الاوليين قال الشيخ [illegible] وهو مذهب ابن ادريس البطلان مطلقا وهو مذهب المص والعلامة [illegible] الركن **قال** رحمه الله وان كان مبطلا [illegible] ساهيا الكلام [illegible]

اقول اذا ذكر نقصان صلوته [illegible] النهاية [illegible] الاعادة [illegible] ابي عقيل وابي الصلاح [illegible] ابي بصير [illegible] عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة لان الفعل الذي [illegible] في حكم السهو [illegible] واختاره المص والعلامة والمستند الروايات **قال** رحمه الله ولو سجد ثم لم يدر اثنتين ركعة او ركعتين [illegible] الاحتياط وان كان اثنتين ركعتين ولم يدر انهما [illegible] لانه لم يحصل له اولتان يقينا [illegible] لا اعادة وعليه سجدتا السهو **اقول** [illegible] احتياطا الصلوة لان [illegible] معلوم والاصل بقاء التكليف [illegible] عدم الاعادة لان الاصل براءة الذمة من الاعادة [illegible] يحتمل ان يكون اتى بركعتين ولم يدر من اليتين او الاخيرتين [illegible] للاوليين اعادة الصلوة وان كان من الاخيرتين لم يعد وقال السيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس [illegible] عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قال** رحمه الله ولو ترك السجدتين [illegible] او التشهد [illegible] بالتسليم [illegible] **اقول** اختلف الاصحاب في موضع سجدتي السهو [illegible] للاصلي من [illegible] القيام او [illegible] التشهد [illegible] والكلام ناسيا [illegible] في الاوليين ناسيا والشك بين [illegible] عليه عمل [illegible] في كل موضع [illegible] بطلت صلوته لو سهى عن اربع سجدات في اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم [illegible] التشهد [illegible] الترتيب [illegible] السجدات [illegible] وهكذا الحمل [illegible] اشتغال الذمة [illegible] والعدم [illegible] خالف [illegible] عن عهدة التكليف **قال** رحمه الله اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه [illegible] الفعل [illegible] وان كان في الاوليين او الاخيرتين [illegible] **اقول** [illegible] اعادة الصلوة [illegible] الركعتين الاوليين سوا

كان في الاوليين [illegible] في عددها وسواء كان من [illegible] او غيرها والمشهور التفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في [illegible] ذكره ترك ركنا اعاد والا [illegible] يكون بين الاوليين او الاخيرتين وان كان [illegible] لم يبطل الصلوة سواء الاوليين او الاخيرتين [illegible] من عجب [illegible] التي توجب البطلان **قال** رحمه الله لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويستقر [illegible] لانها [illegible] ان تكون تماما والمرتب [illegible] **اقول** قد ذكر المص وجه الحكم في هذه المسئلة [illegible] **فرع** لو احدث قبل الاتيان بالتشهد المنسي والسجدة المنسية هل تبطل صلوته ام لا مذهب الشهيد في الدروس والبيان عدم البطلان وفصل ابو العباس في [illegible] فقال ان احدث عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا [illegible] خروج الوقت [illegible] بطلت صلوته [illegible] عدم الفرق بين السابق واللاحق [illegible] ولم يفصل [illegible] عدم البطلان [illegible] **ا** اذا احدث قبل الاحتياط ثم ذكر قبله او في اثنائه [illegible] صلوته [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible] **ب** لو ذكر بعد الاحتياط [illegible] سواء كان زيادة او نقصانا [illegible] فان وافق الاحتياط [illegible] وان خالف [illegible] ركعتين [illegible] قائما او [illegible] ركعتين جالسا [illegible] وجب عليه [illegible] ركعات [illegible] ركعتان فان ذكر نقصانهما [illegible] وان ذكر نقصان واحدة [illegible] عليها وان تجاوزها [illegible] ركعتين [illegible] **ج** اذا ذكر نقصان ركعتين وقد صلى [illegible] الشهيد في دروسه [illegible] النقصان [illegible] الصلوة [illegible] بعد الاحتياط النقصان [illegible] الصلوة وسجد السهو [illegible] الاحتياط [illegible] ابو العباس [illegible] النقص [illegible] الوقت [illegible] والا بطل [illegible] المشهور [illegible] **د** يجب الاتيان بالاحتياط [illegible] الاحتياط في صلوة الظهر [illegible]

قال رحمه الله [illegible] في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض

اقول [illegible] ان يسهو في شيء واحد في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكم السهو [illegible] الخمس [illegible] ثلث صلوات [illegible] فيسقط حكم السهو [illegible] الرابعة واختاره ابو العباس وقال ابن حمزة [illegible] ثلث مرات متواليات [illegible] في فريضة او فرائض [illegible] الشهيد [illegible] ابن بابويه عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو [illegible] كثيرا **تنبيهات** الاول معنى سقوط الحكم [illegible] عدم الالتفات [illegible] الاحتياط [illegible] سجدتي السهو [illegible] وعدم الابطال [illegible] والتشهد [illegible] **الثاني** معنى قولهم [illegible] السهو [illegible] في السهو سواء كان الشك في عددها او افعالها [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

ولو قضى السجدة للنسيه فكذلك إن شاء لم يلتفت أيضاً ولو سهى عن تسبيحها أو عن السجود على بعض أعضائه لم يلتفت ولا يسجد له بحذف السهو ولو شك

في الركوع أو السجود وهو في محله أتى به [illegible] **الثالث** الشاك بين الاثنين والثلث جالساً

[illegible] التشهد ولا القيام على [illegible] ما شك فيه أو بنى على الأكثر [illegible]

[illegible] **الرابع** لو حصل له الشك في الثلاثية [illegible]

[illegible] سهواً عنه والنهي في العبادات [illegible]

الخامس لو شك بين الاثنين والثلث جالساً وغلب على ظنه الأكثر فقام إلى الرابعة [illegible]

فإنه يبني على أنها ثالثة [illegible] الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

السادس لو شك بين الاثنين والثلث في موضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **السابع** لو أعاد صلاته [illegible]

الثامن لو عجز المصلي [illegible] شك في التشهد [illegible] اعتبار القيام في هذه الصلوة فهو شك في محله [illegible]

بمثابة القيام في غيرها فهو شك [illegible] **قال** رحمه الله وقيل [illegible] **أقول** [illegible] **قال** رحمه الله

[illegible] السلام [illegible] الزيادة والنقصان وقيل [illegible] بالتفصيل [illegible] **أقول** [illegible] السهو [illegible]

والمفيد والسيد المرتضى وابن إدريس [illegible] التسليم مطلقاً [illegible]

مطلقاً [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] قبل التسليم [illegible] الزيادة [illegible] النقصان [illegible]

الرضي عليه السلام إذا النقصت [illegible] قبل التسليم وإذا [illegible] **فرع** إذا جعلنا قبل التسليم [illegible]

قال رحمه الله [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] المختصر [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

والمفيد وابن إدريس بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]

عليه السلام يقول في سجدتي السهو [illegible]

المختصر [illegible] في سجدتي السهو [illegible]

قضاء الصلوة **قال** رحمه الله أما السبب فهو ما يسقط معه القضاء [illegible] **أقول** المشهور عدم وجوب

القضاء [illegible] التكليف مشروط بالعقل [illegible] حفص بن البختري

[illegible]

قال رحمه الله [illegible] على الاستحباب [illegible] الصلوة [illegible]

أو يتيمم [illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

أقول لا ترتيب بين فوائت اليومية مع [illegible] وبين اليومية [illegible] وترتيب الفوائت اليومية أنفسها [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] ترتيب الفوائت اليومية مع [illegible] أقوال **١** لا ترتيب مطلقاً [illegible] **ب**

الترتيب [illegible] مطلقاً وهو قول السيد والشيخين وابن إدريس [illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] في [illegible] الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

في أثناء الصلوة [illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

أقول [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **في الجماعة** **قال** رحمه الله [illegible] الإمام [illegible] **أقول** قد سبق ذلك في باب الجمعة [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **أقول** المشهور [illegible] الإمام على المأموم [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] يكون الإمام [illegible]

[illegible]

التشهد [illegible] **قال** رحمه الله ويكره [illegible] خلف الإمام [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] وفيها قسمان **١** مع عدم السماع وفيه ثلثة أقوال **١** [illegible] بالقراءة [illegible] **٢** [illegible]

وهو قول السيد المرتضى وابن إدريس [illegible] **٣** [illegible]

القسم الثاني في السماع وفيه قولان **١** التحريم وهو قول الشيخ وابن حمزة **٢** الكراهية [illegible] **المسئلة الثانية**

[illegible] وفيها ثلثة أقوال **١** الكراهة [illegible] **ب** التحريم [illegible] السيد وابن إدريس [illegible] العلامة [illegible]

ج لو صلى خلف غير المرضي [illegible] القراءة [illegible] قبل الإمام [illegible]

لكن الأفضل [illegible] الإمام [illegible] لا يعيد وإن بقي الوقت وله

شرط في [illegible] **قال** رحمه الله ويجوز أن يأتم

المفترض بالمفترض وان اختلفا فرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا **أقول** الاقسام هنا اربعة **أ** اقتدا المفترض بالمفترض
مع اتفاق نظم الصلاتين وان اختلفا عددا هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال محمد بن بابويه ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر لا بالعكس الا ان يتوهمها المأموم
العصر قال الشهيد في البيان ولا اعلم وجهه **ب** اقتدا المتنفل بالمتنفل وهو جائز في اماكن كالاستسقاء والعيدين والصبي بالصبي [illegible] وفي الغدير
ج اقتدا المتنفل بالمفترض في الصلاة المعادة وفي صلاة بطن النخل **د** اقتدا المتنفل بالمفترض في المعادة ايضا وكاقتدا الصبي بالبالغ ومنع قوم بجواز اقتدا
المفترض بالمتنفل وبالعكس مطلقا **قال** رحمه الله ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على راي **أقول** هذا هو المشهور وقيل الامر بالقيام
الى الصلوة فيستحب عنده وقيل وقت القيام اليها اذا قال حي على الصلوة لان معنا الدعاء اليها اي هلموا الى الصلوة فيستحب القيام عنده **فرع** [illegible]
حي على خير العمل من الاذان عمر بن الخطاب وكان ينادى بها في عهد رسول الله وعهد ابي بكر واصحبه سقطها عمر وقال [illegible] يتكل عليها الناس فيسقط الجهاد
قال رحمه الله يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على راي **أقول** الخلاف هنا عائد الى البلوغ والمنع من امامة الصبي [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج والعلامة في المختلف والشهيد لان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه [illegible] الامام [illegible] والصبي [illegible]
اجماعا ولانه عالم بعدم المؤاخذة [illegible] من القبائح [illegible] من الافعال [illegible] للصلوة [illegible]
المراهق المميز العاقل [illegible] بالصلوة [illegible] جاز ان يكون اماما [illegible] العلامة بان
مشروعية صلوة المميز [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] البالغ ان كان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله ولا يشترط الحرية على الاظهر **أقول** المنع من امامة
العبد مذهب الشيخ في [illegible] الا باهله اذا كان اقرأهم للقرآن لان الامامة من المراتب الجليلة [illegible] رواه السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible]
[illegible] مذهب ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] والعلامة والشهيد وابو العباس [illegible] اقرأكم [illegible]
للامامة ولرواية محمد بن مسلم في الصحيح [illegible] **فرع** مذهب الشيخ في [illegible]
[illegible]
عدم الجواز [illegible] **قال** [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] والمشهور عدم الاعادة
لانه صلوة مأمور بها [illegible]
صلوة قد تبين [illegible] **فروع أ** لو كان المأموم [illegible]
بطلان الصلوة عند المأموم [illegible] التسليم والمأموم [illegible]
[illegible] بالسورة لان الاخلال بالواجب [illegible]
السورة والتسليم [illegible] **٢** لو كان المأموم يعتقد [illegible] **٣** لو استناب الامام
[illegible] القراءة جاز [illegible] **٤** الاستنابة حق للامام [illegible] المأموم في صورة [illegible]
والاغماء **٥** لا يجب استئناف الاقتدا [illegible] الامام في القراءة [illegible] وقبل السورة احتمل

[illegible] الامام [illegible] التورع فقط واحتمل استئناف [illegible] الفاتحة [illegible] وان كان في اثناء [illegible]
احتمل الاستئناف [illegible] المفارقة قبل تمام الفعل [illegible] القراءة من موضع [illegible] قراءة الامام [illegible] المأموم [illegible] القراءة
لجماعة فيكون البعض [illegible] مقام البعض [illegible] المفارقة [illegible] كان [illegible]
[illegible] المفارقة [illegible] **قال** رحمه الله فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل [illegible]
على التكبير الاول والاول اشبه **أقول** اذا ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع الاخير [illegible]
[illegible] بتكبير مستأنف [illegible] بالسجدتين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام بعد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] لان السجدتين ركن وزيادة الركن مبطل للصلوة وهذا هو المشهور [illegible] على المختار

في صلوة الخوف

قال رحمه الله [illegible] **أقول** التقصير مطلقا مذهب ابن الجنيد وابن البراج وابي الصلاح
واختاره العلامة والشهيد وقال ابن ادريس [illegible] **قال** رحمه الله [illegible] الصلوة [illegible] على السلاح [illegible]
[illegible] والاول اشبه **أقول** قال الشيخ [illegible] والسلاح الذي يحمله ينبغي ان يكون خاليا من نجاسة والمشهور عدم الاشتراط
[illegible] مذهب العلامة في القواعد [illegible] المفارقة [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الانفراد حينئذ [illegible] **قال** رحمه الله
[illegible] بالركوع والسجود [illegible] **أقول** [illegible] والمشهور عدم [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] السجود في الثانية [illegible]

في صلوة السفر

قال رحمه الله [illegible] **أقول** [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] في الزمان [illegible]
[illegible] اربعة الاف ذراع [illegible] كل اصبع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **فروع أ** [illegible] **ب** [illegible]
[illegible] **ج** [illegible]
د [illegible] **هـ** [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **ز** [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

الا ان يكف الاتمام لتحقق الجواز ولتحقق الاتمام [illegible] الوقت ولو نوى صاحب العذر للاعادة اذا سلم على الركعتين [illegible] ط لو لم يقصد المسافر في ابتداء

سفره [illegible] الثانية اعتبر [illegible] ولم يعتبر [illegible] الذي قصده المسافر [illegible] ى قصد المتبوع [illegible] قصد التابع كالزوجة

والعبد والاجير [illegible] ك [illegible] والصديق [illegible] ل لو عزم العبد والزوجة

بالعتق والطلاق وجب الاتمام م الكره على السفر [illegible] فلا قصر قال [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] اقسام ا ما كان [illegible]

ب ما كان [illegible] ج ما كان [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible]

[illegible] م اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكاة

[illegible]

[illegible] قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

فيما يستحب قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

ان كان نصفاً فنصفاً وان كان ربعاً فربعاً وهكذا [illegible]

[illegible]

في زكوة الذهب والفضة قال رحمه الله

[illegible]

في زكوة الغلات قال رحمه الله

[illegible]

منفقة

[illegible]

واما الاثمان

[illegible]

في زكوة التجارة قال رحمه الله

[illegible]

[illegible]

في اصناف المستحقين . قال رحمه الله الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم [illegible]

اقول الفقراء والمساكين يشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنته [illegible]

[illegible]

٢٣

[illegible]

في زكوة الفطرة قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

في النية قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

٢٥

[illegible]

في أوصاف المستحقين قال رحمه الله

ابن ادريس

في المتولي للإخراج

قال رحمه الله

في الإخراج

قال رحمه الله

كتاب الخمس

كتاب الصوم

كتاب خمس

[illegible] في الفروع [illegible]

[illegible] مطلق الصوم [illegible] يوم الشك [illegible] **قال** [illegible] يوم من ايام رمضان

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع** [illegible] يوم الشك [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] **ب** [illegible] رمضان [illegible] قبل الزوال [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] يوم الشك [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible] **د** [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

فيما يمسك عنه الصائم **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **ا** [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible] **ا** [illegible]

[illegible] **ب** [illegible] القضاء [illegible] **ج** [illegible]

[illegible] **د** [illegible]

[illegible] **ه** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] القضاء والكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **ا** [illegible]

[illegible] **ب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **ا** [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] **ب** [illegible]

[illegible] **د** [illegible] **قال** [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

البحث في الجزء [illegible] وقال ابن ادريس واختاره المتأخرون باصالة صحة الصوم ورواية [illegible] الصحيحة عن الصادق عليه السلام

قال رحمه الله [illegible] في شهر رمضان قبل الفجر [illegible]

[illegible] وفساد الصوم ومن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على ثلاثة [illegible] **اقول** ههنا

مسائل **الاولى** [illegible] القضاء والكفارة وهو مذهب الشيخين والسيد في الانتصار [illegible]

[illegible] **الثاني** القضاء خاصة وهو مذهب ابي الصلاح **الثالث** [illegible] واختاره العلامة **الرابع** [illegible] عن ابي سنان [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القضاء والكفارة او القضاء خاصة [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] القضاء والكفارة [illegible]

[illegible] القضاء خاصة [illegible] ابن ادريس [illegible] الكفارة [illegible] **مسئلة** [illegible] على الجنابة حتى يطلع الفجر [illegible]

[illegible] وابن الجنيد وابو الصلاح [illegible] الكفارة [illegible] القضاء والكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

بحيث

٢٨

[illegible] الصوم [illegible] وهو مذهب الشيخ [illegible] واختاره العلامة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] وكان عليه القضاء [illegible] وجوب الكفارة [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

اقول ههنا مسائل **ا** كفارة [illegible] وهو مذهب الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] **ب** [illegible] **فرع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **فرعان** [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

القضا والكفارة وفي السهو [illegible] اقول اذا غلب في ظن انسان [illegible] وجب عليه القضا [illegible]

[illegible]

قال رحمه الله [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبلوغ [illegible] قال رحمه الله [illegible]

اقسام الصوم قال رحمه الله

والبلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال [illegible] في النسا

اقول الخلاف في البلوغ بالقسمين الاولين ولا فرق فيهما بين الرجال والنسا واما الخلاف في البلوغ بالسنين [illegible] وقال ابن الجنيد

[illegible] والمشهور في النسا البلوغ بتسع سنين وقيل عشر سنين واما الخنثى فان امنى من الفرجين حكم ببلوغه وكذا ان امنى من فرج الرجال وحاض من فرج

النسا [illegible]

[illegible]

قال رحمه الله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

الفطر فيه الخامس لظهوره من رمضان ولا كذلك الشهر **فرع** لو اختلف الشاهدان في الاستقامة والاعوجاج [illegible]

مع الخاد الليلة [illegible] لعدم التضاد **فرع** لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر [illegible]

[illegible]

مع عدم التقليد [illegible] **فرع** لو حصل الشياع [illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

في القضاء قال رحمه الله

[illegible]

قال رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الكفارات

[illegible]

كان يقول

بين الاصحاب لانهما افطرا لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء وجب مع الافطار بالمرض ... قال ابن بابويه في الرسالة
يجب القضاء لانه افطار ... وهو المشهور وقال ابن الجنيد بالاستحباب الخامس ...
... الافطار ... والرواية وردت مطلقة ... مع الخوف على الولد ... كالمريض
... الرابعة ... وان كانت ذات بعل ... الارق في ... ولا فرق بين المستأجرة
والمتبرعة ... الخامسة ... الرضاع ... الاجنبية ... بالرضاع ...
اجرة الام ... الافطار ... الولد ... الاجنبية ...
... السادسة ... الافطار ... الظاهر ... وجه ... القضاء ...
... الافطار ... القضاء والكفارة ...
قال رحمه الله ... افطار رمضان ... القضاء عليه
اقول ...

[illegible]

كتاب الاعتكاف

[illegible]

في الاستطاعة

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

واحتج الاولون

الجواب

تحقيق المذهب

القسم الاول منها

علي الفور لو حج بما قبله ثم يقضي المنذور ويكون ماله كالحج به عامدا ج ان يخلو القصد عنهما وهذا لا خلاف في انعقاد نذره وانما الخلاف في التداخل وعدمه
وقد سبق البحث في صورة المسئلة وعلى المختار من عدم التداخل ان حصل شرائط حجة الاسلام وقدمت المنذورة استحقاقا للزمان لها ثم يأتي بعدها بحجة الاسلام
مع استمرار الاستطاعة والا سقطت د ان لا يعين الزمان ويقع بعد الاستطاعة واقسامه ثمانية ا ان يقصد حجة الاسلام فيتداخلان
وان مات بعد التمكن اخرج حجة وكفارة خلف النذر من اصل المال وان تحقق الكفارة قبل الموت ولم يتحقق الفوات حلف ب ان يقصد غير حجة الاسلام ولا خلاف
في انعقاد نذره وعدم التداخل ولكن يجب تقديم حجة الاسلام فلو قدم المنذورة وقعت باطلة على المختار ولا تتضيق المنذورة الا عند ظن الموت وان مات قبل
ادائها اخرجتا من صلب المال وقيل المنذورة من الثلث ج ان يخلو القصد عنهما ولا كلام في الانعقاد وانما الخلاف في التداخل وقد سبق د ان لا يعين
الزيادة ويقع قبل الاستطاعة والاقسام ثمة كما تقدم ه ان يقصد حجة الاسلام وحكمها كما تقدم بتعيين الزمان الا عدم تحقق الكفارة في حال حياته
مع الخلف بعد وفاته ز ان يقصد غير حجة الاسلام وحكمها كما تقدم ايضا في المعين الا انها لا يجوز تقديمها على حجة الاسلام مع حصول الاستطاعة سواء حصلت في
عام عقد النذر او تاخرت عنه بالعوام ح ان يخلو القصد عنهما والخلاف في التداخل مع حصول الشرائط كما تقدم [illegible] وجب تقديم حجة الاسلام
[illegible]
مع قصور التركة عنهما لو بهما في اصل الشرع [illegible]
قال رحمه الله ولو ركب ناذر المشي قضى ومشى [illegible]
وقيل يقضي [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
عن القيام بالفرائض [illegible]
نذر الشيء [illegible]
حلف النذر [illegible]
والكفارة [illegible]
الواجب عليه الوقت المعين بالنذر وان كان النذر مطلقا وجب القضاء والكفارة [illegible]
ما شاء [illegible] **فرع** [illegible]
قال رحمه الله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا سقط [illegible]
لورود السياق [illegible] **اقول** هنا ثلثة اقوال ا يركب ويسوق بدنة كفارة لركوبه وهو قول الشيخ [illegible] ب يركب ولا يسوق وجوبا [illegible]
وهو قول المفيد [illegible] ج التفصيل [illegible]

في النيابة

قال رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]
شيئا [illegible] **قال**
رحمه الله ولو تطوع [illegible] **اقول** [illegible]
عن حجة الاسلام [illegible]
عن حجة الاسلام [illegible] **قال** رحمه الله [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله ولا يشترط في الحج على طريق معين [illegible] **اقول** اذا شرط عليه الحج على طريق
فحج بغيرها [illegible] **الاول** ان يتعلق به غرض [illegible] **الثاني** ان يتعلق بالطريق غرض
بالتفاوت [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
عدا الى [illegible] **الثاني** ان يتعلق بالطريق غرض [illegible]
[illegible]
من المسمى واجرة المثل [illegible] **فرع** لو احصر [illegible] **قال** رحمه الله ولو استاجره لحجة
لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
البقاء **قال** رحمه الله ولو صد [illegible] **اقول** هنا ثلثة اقوال ا وجوب الاعادة مطلقا مع ضمان الحج في المستقبل [illegible] ب
[illegible] ج التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
قال رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وجب على الاجير [illegible] **قال** رحمه الله
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في افعال الحج

قال رحمه الله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]

في المواقيت

في تروك الاحرام

الوقوف

الله

41

46

47

في الغنيمة وتوابعها

في الذمام وتوابعه

تنبيهات

48

في أحكام أهل الذمة

49

في الشهادة

50

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال رحمه الله

كتاب التجارة قال رحمه الله

51

٥

[illegible]

في الشرط

[illegible]

56

[illegible]

57

[illegible]

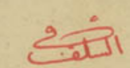
في بيع الثمار قال رحمه الله

في بيع الحيوان

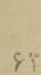
بيع الحيوان

60

61







باب الرهن قال رحمه الله

في باب نكاح الاماء قال رحمه الله

في الحوالة

[illegible]

في الكفالة

كتاب الكفالة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة

كتاب الوديعة

وقيل قول المستأجر ... قال الشيخ في نهاية القول قول المالك ان كانت دابة وان كانت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة قال رحمه الله

[illegible]

[illegible]

٨٨

كتاب الهبات

٨٩

كتاب المتاجر

الوصية

كتاب الوصايا

90

91

هذا غير واضح ولا مستقيم [illegible]

[illegible]

اعتاق الرقبة المؤمنة [illegible] قال رحمه الله ولو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا او اوصى بعتقه [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

قال [illegible] اقول [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

تم الجزء الاول من كتاب جامع المرام

في شرح شرائع الاسلام ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى كتاب

النكاح

الجزء الثاني

كتاب النكاح في شرح شرائع الاسلام

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

قال رحمه الله النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ...

الوطي في الدبر فيه روايتان اصحهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن الوطي على كراهية شديدة قوله ودوام كلي زواية عبدالله بن ابي يعفور عن الصادق ع
وهو المشهور بين الاصحاب لا باس به وهو يدل بقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وروايه العدم رواية سدير عن ابي عبدالله عليه السلام
بيت صلب محرم من محاشيه اخذ حسنه الوطي عنه وابكر الحيه فلما اذكرت له اقتربت فى دينى بشك ان وطي المراة فى دبرها حلال انما
نساؤكم حرث لكم قال رحمه الله والعزل عن الحرة بغير شرط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم وتجب معه دية النطفة عشرة دنانير
وقيل هو مكروه ولا يجب الدية وهو اشبه قوله هاهنا مسائل الاولى في تحريم العزل وكراهته فالتحريم مذهب المفيد وابن حمزة لان حكم النكاح
الاستيلاد وبه يحصل الاستمتاع والكراهة مذهب الشيخ في ... وابن البراج وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وابو
العباس ...
... الثانية في دية النطفة واوجبها الشيخ وابن ادريس والمحقق
هنا والعلامة في الارشاد والاستبصار ... وابو العباس في المقتصر
قال

التفصيل ... وان لم يكن مكتسبا كان على المولى ... في المختلف وسيأتي

تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى ... زوجها الاخوان برجلين ... في العقد الاول ...

... العاقد بتقدم عقد الاكبر ...

... في النهاية وابن حمزة وابن البراج ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... تقديم الاكبر

... بطل العقد ...

فرع ا اذا تحقق سبق احد الوكيلين او الوليين كالاب والجد ...

ب لو اشتبه الحال فلم يعلم السابق ولا الاقتران ... وقال الشيخ رحمه الله

ج لو ادعى كل منهما السبق فصدقت احدهما ...

[illegible]

فايده ... بطل العقد ... على الاجازة ...

قال رحمه الله فلو زنا فاتخلق من مائه ولد على الجزم ...

اقول اجتمعت الامامية على التحريم ...

[illegible]

قال رحمه الله ... اقول ... الصحيح

[illegible]

واختاره المصنف ... قال رحمه الله ولا بد من ان يرتضع

من الثدي في الحولين اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال رحمه الله ويتعلق [illegible] بالوطء الصحيح ويتعلق مع الوطء بالشبهة والنظر واللمس [illegible]

[illegible] إذا عقد الإنسان على امرأة ثم فارقها قبل أن يدخل بها [illegible]

[illegible] ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible]

[illegible] ولو وطئ [illegible] بالشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون جاهلاً ولا احكام ا نعم التحريم يتعلق العقد ولا بالوطي فلو عقد في العدة جاهلاً فسد العقد فان دخل في العدة حرمت مؤبداً وان دخل [illegible]

[illegible]

المسألة الاولى [illegible]

[illegible]

وقيل او هو انسب. **اقول** لعل الاشتراط مذهب الشيخ في المبسوط وقال في النهاية بعدم الاشتراط وبه قال ابن حمزة والمصنف والعلامة وهو مذهب القاضي وابن الجنيد وهو المعتمد لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولا قائل في الآية مع اشتراط الغنى ولانا لو علمنا بعسره ثم رضيت فالنكاح صحيح اجماعا فلو كانت القدرة شرطا لما سقطت بالرضى كغيرهما من الشروط وقال ابن ادريس بعدم الاشتراط الا ان المرأة لم تتسلط على الفسخ حيث علم الاعسار واختاره العلامة في المختلف. **قال** رحمه الله ولو تجدد العجز عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها. **اقول** اما على القول باشتراط التمكن من النفقة ابتداء كمذهب الشيخ في المبسوط فاذا تجدد العجز ثبت لها الخيار واما على القول بعدم اشتراطها كما هو المشهور هل يثبت الخيار قال ابن الجنيد نعم ونقله ابن ادريس عن بعض اصحابنا واختاره العلامة في المختلف دفعا للضرر الحاصل لها لاحتياجها الى النفقة وتحريم تزويجها بغيره مع عدم الانفاق يحصل الضرر العظيم وهو منفي بالآية والرواية والمشهور عدم جواز الفسخ لاصالة دوام العقد ولعموم قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهذا البحث مع دخولها عليه موسرا ثم تجدد له الاعسار اما لو دخلت على معسر لم يكن لها الفسخ قطعا لانها هي التي ادخلت الضرر على نفسها واسقطت حقها باختيارها. **فرع** على القول بان التمكن من النفقة شرط ليس هو كغيره من الشروط التي لا يباح المشروط بدونها كالطهارة في اباحة الصلوة والايمان والاسلام في اباحة المؤمنة والمسلمة بل هو شرط وجوب الاجابة لا مع الرضا باعساره فيباح النكاح اجماعا وليس كذلك لو رضيت بكونه كافرا فانه لا يحل مع كونها مؤمنة او مسلمة فانه لو رضيت المؤمنة بالمخالف لا يباح لها نكاحه اجماعا من القائلين بالمنع ولو رضيت المسلمة بالكافر لا يباح لها اجماعا فقد ظهر الفرق بين اشتراط القدرة على النفقة وبين غيره من الشروط. **قال** رحمه الله واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا. **اقول** روي انه اذا خطب المؤمن الى غيره بكره وكان عنده يسار بقدر نفقتها وكان ممن يرضى فعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشي يدخل في جملة الفساق وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس ووجه الحديث في ذلك انما يكون عاصيا اذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر والانفة منه لذلك واعتقاده ان ذلك ليس بكفو في الشرع فاما اذا رده ولم يزوجه لا لذلك بل لامر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه فلا يكون عاصيا لحدا فقه الحديث عند المحقق ابن ادريس رحمه الله وهو جيد لان قوله واعتقاد ان ذلك ليس بكفو في الشرع فانه يفهم منه انه لو رده للانفة من فقره وخفض نسبه مع اعتقاد انه كفو في الشرع فانه لم يكن عاصيا وهذا غير صحيح والا كان تارك الواجب مع اعتقاد انه واجب لم يكن عاصيا وهو قوي البطلان بل لا اذا ترك لحاجة مع علمه بانه كفو في الشرع وان اجاب الكفو واجبة والا لو ترك ذلك لانفة كان تاركا للواجب مع علمه بكونه واجبا وهذا يكون عاصيا اجماعا فيكون تقييده العصيان بالاعتقاد بانه ليس بكفو لغو غير صحيح بل يوقعه بالاعتقاد بانه كفو انما يحسن وقال العلامة في القواعد ولو امتنع الولي كان عاصيا الا ان العدول الى الاعلى جوز الامتناع اذا كان العدول الى الاعلى وغيره [illegible] فلم يجز من الطلاق قول الفاضل منه ترك الاولى [illegible] في كتابه المؤمن اذا كان قليل المال او خفض نسب كلام العلامة يدل على الاجابة لا من العدول الى من هو اعلى منه لا لقصد عدم تزويجه ابدا فاذا جاز [illegible] من هو اعلى لم يكن عاصيا وان كان العدول الى الاعلى غرضه ويعقبه في النكاح كان حسنا. **فرعان** أ حكم المرأة اذا كان حكمها حكم ابيها حكم الابن وجوب اجابة المؤمن اذا خطبها وان كان اخفض نسبا وحيث لو منعت كانت عاصية ويحتمل ذلك لانه كفو في الشرع واذا خطب الكفو وجبت الاجابة كما يجب على ابيها اذا كان امرها بيده يجب عليها الاذا لا شمل الكلام امرتها ويحتمل العدم لاصالة براءة الذمة من استغالها بواجب او ندب ما لم يحصل الدليل الشامل والرواية انما وردت في الاب فيقتصر في الوجوب على مورد النص دون ما عداه. **ب** لو كان الولي الاب ادعم وكان امرها مفوضا اليه هل يجب عليه اجابته ام لا يحتمل الله

لانه ليس وليا حقيقيا والنص انما ورد في الولي الحقيقي ويحتمل الوجوب لانه مع التفويض اليه وعدم ما تقتضيه نصيرا كالولي الاختياري فيجب على الاحكام كان رضيت والا اشبه الوجوب. **قال** رحمه الله ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه. **اقول** اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اربعة اقوال أ قول الشيخ في النهاية قال اذا انتمى الرجل الى قبيلة وتزوج فوجد على خلاف ذلك بطل التزويج وبه قال ابن حمزة وابن الجنيد وجعله ابن الجنيد رواية وهي رواية الحلبي وهي حجة القوم **ب** عدم ثبوت الخيار ولزوم العقد وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره المصنف والعلامة في القواعد لاصالة بقاء العقد ولعموم اوفوا بالعقود **ج** ثبوت الخيار اذا بان ادنى من القبيلة التي انتسب اليها بحيث لا يلائم شرفها شرفه وهو قول العلامة في المختلف **د** ثبوت الخيار ان اشترط ذلك في العقد وعدم ثبوته اذا لم يشترط وهو قول فخر الدين ووجه الجمع بين الاقوال **ه** هل الحكم مشترك بين الرجل والمرأة قال ابن الجنيد وابن حمزة نعم ولم يتعرض له الباقون وحكم الانتساب الى الصنعة حكم الانتساب الى القبيلة عند ابن الجنيد لما روي انه رجلا تزوج على انه بيع الدواب فوجدوه بيع السنانير فلم يفسخ امير المؤمنين عليه السلام نكاحه وقال السنانير دواب وهي دالة على الحكم في جنس التغيير. **قال** رحمه الله اذا تزوج ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ. **اقول** الرواية اشارة الى رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها قد زنت فقال ان شاء زوجها اخذ الصداق عن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وابن الجنيد وابن بابويه اثبتا له الخيار وانفرد ابن الجنيد المرأة بزنا الرجل والمعتمد انه لا خيار ولا رجوع على الولي بحصول العلم بالزنا الى الزوج بالتواتر او المشاهدة او قول المعصوم والبينة الشرعية. **قال** رحمه الله ولو خطب فاجيب فهل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان صحيحا. **اقول** بالتحريم قال الشيخ رحمه الله وهو مبني على تحريم الدخول في سوم المؤمن وهو المعتمد. **قال** رحمه الله اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد فاذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط. هنا مسئلتان **الاولى** اذا تزوجت المرأة على المحلل اذا احلها فلا نكاح بينهما قال المصنف بطل العقد واستقر به العلامة في القواعد وهو مذهب الشيخ في المبسوط ونقل فخر الدين عن الشيخ قولا بعدم البطلان وان وجود هذا الشرط كعدمه والعقد انما يقصد حصول التحليل بدون الشرط وهو مناف للعقد فيكون باطلا. **الثانية** اذا اشترطت عليه الطلاق وقصد التحليل قال الشيخ في المبسوط يصح العقد ويبطل الشرط واختاره العلامة في التحرير والعمل بالبطلان وهو قوي في الدين لما قلناه او لمن عدم حصول التحليل بدون شرط وهو لا يصح سلامته. **قال** رحمه الله نكاح الشغار باطل الى الخروج. **اقول** قال في الصحاح والشغار بكسر الشين نكاح في الجاهلية وهو ان يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي او اختي على ان صداق كل واحد منهما بضع الاخرى كانهم رفعوا المهر واخلوا البضع وفي الحديث لا شغار في الاسلام فاذا عرفت ان الشغار عبارة عن جعل نكاح امرأة مهر اخرى فهو لا يخلو من اقسام **أ** ان يدور مثل ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي ونكاح بنتي مهرا لبنتك فيقول زوجتك وقبلت النكاح فيبطل النكاحان لحصول الاشتراك في البضع لانه صار ملكا للزوج بالزوجية وللبنت مهرا بالمهر **ب** ان لا يدور مثل ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك فيقول زوجتك وقبلت النكاح فهنا يبطل نكاح المهورة خاصة وهي بنت المخاطب ويصح نكاح بنت المخاطب ولو عكس مثل ان يقول على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي انعكس الحكم **ج** ان يقول زوجتك بنتي بمائة وتزوجت بنتك بمائة او اقل او اكثر فيقول زوجتك وقبلت النكاح فهنا

زوجتك بنتي بمائة على ان تزوجني بنتك بمائة [illegible] يصح النكاحان والمهران لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم فيبطل فاذا ابطل الشرط بطل المهر لان التزويج بعض الصداق فاذا بطل بعض المهر فيبطل وهو المشهور وقال العلامة في كتبه ان يرد المسمى كما قاله الشيخ وبنى انه شرط سائغ فيجب الوفاء به لقوله المؤمنون عند شروطهم وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا فيقع التردد بين وجوب الوفاء بالشرط وعدمه. ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي مهرا لبنتك صح النكاحان بعوض الرقبة للبنت ولم يشرك لان الرقبة ملك البنت والبضع ملك لابيها فلا يشركان في البضع اثنان ولكن يبطل المهران لشرط نكاح احديهما في نكاح الاخرى وهو غير لازم كما قال الشيخ رحمه الله ويكون لكل منهما مهر المثل. **قال** ويشترط فيها الايجاب بلفظ الماضي ولو قال الايجاب واعني وقصد الانشاء صح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم صح وكذا لو قالت نعم. **اقول** هذا قول ابي عقيل لرواية ابان بن تغلب الى الاصل والمشهور عدمه وقد تقدم البحث في ذلك. **قال** رحمه الله كالمؤمنة والكتابية والمجوسية على اشهر الروايتين. **اقول** هذا هو المشهور وقد سبق تحقيق البحث فيه. **قال** رحمه الله ولو تبين فساد العقد اما بان لها زوج او تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ويرجع بما اخذ من المهر ان كانت عالمة كان حسنا. **اقول** اذا ظهر فساد العقد في المتعة فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده قال الشيخ في النهاية لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي مستدلا برواية حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام واستحسن المصنف استعادة ما اخذت مع علمها لانها بغية حينئذ ولا مهر لبغية وثبوت المهر جميعه مع جهلها لما استحل من فرجها واختاره العلامة واختار المصنف في المختصر بطلان المسمى مع الجهل والرجوع الى مهر المثل واختاره فخر الدين وابو العباس وهو المعتمد لبطلان العقد فلا يلزم ما ذكره. **قال** رحمه الله ولو قال الى مدة لم يعين مقدارها بزمان لم يصح متعة ولم يتعقد دائما وفي رواية دالة على الحلي ولو لم يذكر الاجل انعقد دائما بعد اتفاقه ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة. **اقول** يشترط في الاجل ان يكون معلوما مضبوطا لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو قدره بالفصل المطلق والموسم فلو خلا الاجل عن الضبط بعد مضبوطه لا فيها فيهان **أ** انه يبطل عقدة مضبوطه وهذا صحيح قطعا ولا يجوز الزيادة على القدر المشترط **ب** ان الاجل بلا مضبوطه وهذا يكون مجهولا والمعتمد فيه البطلان وهو اختيار العلامة وابي العباس وقال الشيخ في النهاية ينعقد دائما واختاره المصنف هنا لان الاجل المجهول كعدم ذكره والذكر وعندهما انه دائم لو ذكر الاجل انعقد دائما وهو مختار ابن المتقدمين شرطها فلا اجل فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو مذهب ابن ادريس والعلامة واعتماد الشيخ عليها وادرج في النهاية رواية عن ابي القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ حول وجهه ولا ينظر وهي مع ضعف الطريق مرسلة ولا تدل على مطلوب الشيخ لكون فعل يحتمل رجوعه ولا يشترط ذلك على تحريمها بعد الفراغ من اتفاع ما شرطه ومنافي انعقاده دائما. **فرعان** أ لو عقد على مدة متأخرة عن زمان العقد صح وحصلت من الزوج فيما بينهما لانه عليها عقدا ولها ح ولا يجوز ان تكون للزوج زوجها ولا يكون عليها عقدان باجماع المسلمين ولا يجوز ان يتزوج باختها وان وقت الى الاجل والعدة تبطل طول المدة المعينة لا انه يكون جامعا بين الاختين. **الثاني** لو مات بعد العقد وقبل حضور المدة المشترطة احتمل بطلان العقد والمهر ولان العقد سبب في الاباحة عند حضور المدة المشترطة فاذا مات زالت صلاحية التأثير فيبطل العقد ويحتمل عدم البطلان

فيجب المسمى والعدة لانه وقع صحيحا والموت رفع استمراره لا ابتداءه كالدائم وذهب فخر الدين الى عدم حل العقد عليها مدة متأخرة عن ولانه القول الحق ان البطلان مع الموت قبل حصول المدة واما العقد البطلان يخالو من قوة مانة من عزمها على الازواج وانظر البقاء العقد والملازم اضعاف عليه وذلك ليس بما زوجة ولو وجبت مات عنها زوجها كان عليها العدة وثبت لها المهر والموت انها زوجة فيدخل في حكم الازواج. **قال** رحمه الله كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعده فيه ولا يشترط مع ذكره في العقد استعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد. **اقول** قال الشيخ في النهاية كل شرط يشرط الرجل على المرأة انما يكون له تأثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر العقد بعدها كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة الا ما اعادها وان ذكرها بعد العقد ثبت على جائز شرطه وقال ابن ادريس يجب ذكره وتلزم الاشتراط ان ذكر الاجل المحروس من الزيادة والنقصان والمهر المعلوم بالكيل او الوزن او المشاهدة والمعتمد ان كل شرط سائغ محل ذكره بين الايجاب والقبول لان ما كان قبل العقد فلو كان غير سائغ ويحتمل ذكره بين الايجاب والقبول كان باطلا ومبطلا للعقد ولا عبرة بما تقدم على العقد ولا بما تأخر عنه سواء كان سائغا او غير سائغ الا انه يذكر كلاما تم عاد فيه ولو جعل كان يقول زوجتك نفسي كذا فلا على ما تقدم من الشروط المذكورة فيقول قبلت فهنا يكون لها كما شرط. **قال** رحمه الله لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء على الاظهر وفي اللعان تردد اظهره انه لا يقع. **اقول** سيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى. **قال** رحمه الله لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرطه احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر. **اقول** في هذه المسألة اقوال **أ** ثبوت الميراث بالاصل ولا يسقط باشتراط سقوطه وهو مذهب ابن ابي عقيل وحكاه المصنف في المختصر عن السيد المرتضى اما ثبوته بالاصل فلصدق اسم الزوجة عليها فتدخل تحت عموم الآية واما سقوطه مع الشرط فلانه مخالف للسنة عن الباقر عليه السلام انه الاعلى الخلق **ب** سقوطه في الاصل وثبوته مع الشرط وهو مذهب ابن حمزة والشيخ في النهاية واختاره المصنف في المختصر وهو ظاهره هنا للحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ومن حدود المتعة ان لا ترثك ولا ترثها فان اشترط الميراث كان وان لم تشترط لم يكن **ج** عدم ثبوته مطلقا وهو مذهب ابي الصلاح وابن ادريس واختاره العلامة وابنه وابو العباس وهو المعتمد لانه غير ثابت في اصل الشرع فاشتراطه يجري اشتراط الميراث للاجنبي وصحيح الوكيل والسنة فيكون باطلا واذا بطل الشرط بطل العقد على القول بان الشرط الفاسد يقتضي فساد العقد لان التراضي يحصل بدونه. **قال** رحمه الله اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وروي طهر والاول تحض وان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح وكانت امة كانت عدتها شهرين وخمسة ايام. **اقول** البحث هنا في مقامين **أ** في عدة الفرقة بعد الدخول بانقضاء الاجل او هبته ما بقي من ايامها وقد اختلف الاصحاب في ذلك قال الشيخ في النهاية انها حيضتان او خمسة واربعون يوما واختاره ابن البراج واختاره المصنف والعلامة في القواعد وقال المفيد اثنان وان لم تستقر فخمسة وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف وبه قال ابن ابي عقيل انها حيضة واحدة وقال ابن بابويه حيضة ونصف ودليل الجميع الروايات والمعتمد خمسة واربعون يوما للمسترابة ولا فرق هنا بين الحرة والامة **ب** في المتوفى عنها وقد اختلف الاصحاب في عدتها والمشهور انها بعد اربعة اشهر وعشرة ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا وقال المفيد وسلار انها شهران وخمسة ايام وجعل ابن ابي عقيل عدة الحامل في الوفاة بوضع الولد ولم يعتبر المشهور وما هو شامل للدائم والمنقطع والحرة والامة والعمل على المشهور واما عدة الامة المتوفى عنها زوجها في المتعة فشهران وخمسة ايام ان كانت حائلا او ابعد الاجلين ان كانت حاملا اختاره المفيد والمصنف والعلامة في عدة

٥٠

والترمذي وقال ابن ادريس انما ابيح [illegible] وقوله العلامة في المختلف [illegible] ابو العباس [illegible] على اباق [illegible] عليه السلام

[illegible] في المتواطئ منها [illegible] الدائم [illegible] نكاحا الا باذن المالك

فانعقد [illegible] على اجازة المالك [illegible] العقد السابق [illegible] وتلغى الاجازة [illegible]

اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة [illegible] على المصنف هنا اربعة اقوال [illegible] وسوء الشهور [illegible]

[illegible] كون الاجازة كالعقد [illegible] الشيخ في النهاية والفرق بينه [illegible] العقد

[illegible] على ذلك [illegible] العقد [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] ابن ادريس [illegible]

اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة [illegible] قال رحمه الله [illegible]

[illegible] هذا هو المشهور [illegible]

[illegible]

١٠٦

[illegible]

١٠٧

[illegible]

فلا فايدة في ايرادها بانها ان يرجع الى صورة النص [illegible] ... كمذهب ابن ادريس ومن تابعه [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله وكذا لو اعتق العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري على الخيار على [illegible] فيه ضعف **اقول** [illegible]

[illegible] والقاضي وان كانت تحته حرة واختاره العلامة وابو العباس لرواية محمد بن علي بن محرز عن الصادق عليه السلام ومنع ابن ادريس اصالة بقاء العقد **فرع** ولو كان المشتري جماعة كان لبعضهم الفسخ وبعضهم الامضا قدم اختيار الفسخ

قال رحمه الله ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول [illegible] بما ذكرناه **اقول** [illegible] هو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] قبض المهر [illegible]

[illegible] الاول المهر كان للثاني لانه وجب في ملكه فان دخل بها [illegible] استقر الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني [illegible] المهر [illegible] بالعقد [illegible] فان باعها قبل الدخول [illegible] المشتري [illegible] بعد البيع كان المهر [illegible] المهر سواء دخل بها ام لا [illegible] الاستمتاع بها [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله ولو زوج عبده [illegible] كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **اقول** المنكر ابن ادريس فانه انكر ثبوت الفسخ لمشتري العبد اذا كان تحته حرة وقد سبق البحث في ذلك وعلى تقدير الفسخ انكر تنصيف المهر واوجب الجميع على السيد لانه يجب الجميع بالعقد وانما ينتصف بالطلاق [illegible] فلا يسقط منه شيء [illegible] الطلاق [illegible] وجوب النصف [illegible] مذهب الشيخ رحمه الله وابن البراج وابن حمزة [illegible] والعلامة [illegible] لان البيع سبب [illegible] المشتري [illegible] فيسقط النصف كما في الطلاق [illegible]

قال رحمه الله ولو باع امة وادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **فرع على الاول** [illegible]

[illegible]

اختار

[illegible] فان الله تعالى يقول [illegible] ... والطلاق [illegible] ... العبد [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] ... **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible] مذهب الشيخ وابن زهرة [illegible] **فروع الاول** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible] مذهب الشيخ في النهاية واختاره العلامة في المختلف [illegible]

[illegible]

١٠٨

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

١٠٩

وهو غلط اقول البحث هنا في موضعين الاول هل العيب ... الفسخ ام لا قال ابو الصلاح لا خيار له وهو المشهور بين الاصحاب لاصالة لزوم العقود ولكان

الدخول ... الخيار لعدم تحقق الشرط لانه اشترط ...

الفسخ في المبسوط والخلاف وغيرهما من اصحابنا انما قام مقام الدخول في تقرير المهر [illegible] رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

112

[illegible]

113

[illegible]

عدة فانه لم يشترط سيده رق الولد لنفسه ثم باعها وهي حامل فعلى القول بان النفقة للحمل فهي على سيد العبد وعلى القول بانها للزوجة فهي اما

على سيدها الاول كسب العبد على الخلاف (الرابع) اذا تزوج العبد حرة ولم يشترط سيده رق الولد ثم ابانها وهي حامل والولد حر فعلى القول بان النفقة

للولد فهي على الزوجة [illegible] (الخامس) اذا كان النكاح فاسدا وافترقا بانها

[illegible]

116

[illegible]

117

كتاب الطلاق



[illegible]

السهو وعدم ملاحظة المستلف من توريث الامة اذا عتقت بعد الطلاق ثم مات بعد خروج العدة وتوريث الكتابية اذا اسلمت بعد الطلاق [illegible]

قال رحمه الله وفي المراهق تردد اشبهه الاجزاء اقول [illegible]

[illegible]

١٢٠

[illegible]

١٢١

[illegible]

لولا انتجعا دلالة في زوجها وتشتكي الى الله الاياب وذلك انه [illegible] ظاهر منها زوجها اوس بن الصامت فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته [illegible]

[illegible]

ب [illegible]

ج [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث اجماعاً وهذا الكلام فيه نظر من وجهين الاول [illegible] من المرتضى وابن ادريس لم يشترطا الايمان في العتق الذي تعتقده

الامامية دون غيرهم من اهل الخلاف مع ان عبارة ابن ادريس [illegible] عبارة [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي [illegible] الايمان في العتق في جميع

انواع الكفارات [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

مرة واحدة على المشهور بين الاصحاب وقال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج بوجوب [illegible]

[illegible]

المساكين [illegible] الوجوب [illegible] المستضعفين [illegible]

[illegible]

قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

بدي لهايك ... [illegible] ... بالشهادات واللعن ... قال الشيخ ... وهو مذهب ابني بابويه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العتق

[illegible]

قوله رحمه الله ولو شرط خدمته زمان معين [illegible]

اذا شرط خدمته سنة [illegible]

[illegible]

١٣٢

[illegible]

١٣٣

[illegible]

اما الروايه المتضمنه للعتق فروايه الحلبي ومثلها روايه ابان بن عثمان عن الصادق عم واختاره الصدوق والعلامه وهو المعتمد واما الروايه المتضمنه

لعدم العتق فروايه عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ومثلها روايه الحلبي

عن الصادق عليه السلم في بيع الام من الرضاع [illegible] قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

كتاب التدبير

[illegible]

124

[illegible]

125

[illegible]

[illegible]

١٣٦

[illegible]

[illegible]

كتاب الاقرار

[illegible]

١٣٧

المقر لم يكن الشاهد صادقا وقد ثبت كونه صادقا باقراره لان اقرار العاقل على نفسه جائز فيكون المال ثابتا في ذمته فيلزمه في الحال وان لم يشهد

لان الشهادة ليس لها تاثير في ثبوت الصدق ولا عدمه لانه لولا ثبوت الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة اذ يستحيل ان يجعل الشهادة صادقا

اذا كان غير صادق واذا لم يكن للشهادة تاثير في حصول الصدق وقد حكم به وجب الحكم بلزوم المال وان لم يشهد الشاهد ووجه احتمال الشيخ ان تعليق

الصدق على شهادته يوجب توقفه على الشهادة لان المعلق على شرط يتوقف على حصول ذلك الشرط والشهادة [illegible]

[illegible]

لان تصديقهما ... الشيخ ... فان التصديق ... الطفل المجنون ... او لا يكون ...

بخلاف البالغ العاقل قال رحمه الله ولو اقر باحد ... ولو ادعى ... ان ولدها الذي ... كان القول قول ...

وسات قال الشيخ يعني الوارث ... باستعمال القرعة ... مطلقا ... اقول ...

... القرعة ... من ... قال الشيخ ... الوارث ...

... قال رحمه الله ... شهادة رجلين عدلين ... شهادة رجل وامرأتين ...

... اقول قال الشيخ ... شهادة ... رجلين عدلين ...

... قال رحمه الله ... اقول ... الشيخ ...

[illegible]

كتاب الايمان

[illegible]

144

[illegible]

كتاب النذر

قال رحمه الله ويتوقف نذر المرأة بالتطوع على اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك [illegible]

[illegible]

بدون

145

[illegible]

كتاب الصيد والذبائح

ما يوجب فيه النفس قال رحمه الله [illegible] خمسه ونصف والثاني خمسه وهو صحيح ايضا اقول هذا الاحتمال الثالث [illegible]

[illegible]

قال رحمه الله [illegible]

اقول [illegible]

كتاب الاطعمة والاشربة

قوله رحمه الله [illegible]

[illegible]

150

[illegible]

151

[illegible]

154

[illegible]

155

[illegible]

كتاب الشفعة

[illegible]

... احباره فيقتصر فيه على موضع الوفاق ... جابر عن النبي صلى الله عليه وآله لا شفعة الا في ربع او حائط **الثاني** ثبوتها في كل مبيع وهو قول ابن الجنيد

وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابن البراج ... عن الصادق ... قال سألته عن الشفعة ... في اي شيء ولمن

تصح وهل تكون في الحيوان شفعة ... الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع ... **الثالث** ثبوتها في كل

مبيع ... قابل للقسمة ... والطريق والحمام ... عن علي

قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم **الرابع** ... في غير المنقول ...

قال رحمه الله وفي دخول ... في الشفعة ... **اقول** ...

الحقيقة ... في الشفعة ...

... **قال** رحمه الله ولو كان بعض الدار وقفا ... لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا ...

... **اقول** اختلف اصحابنا ... سواء كان الموقوف عليه واحدا او اكثر

فان كان المساجد والفقراء او المساكين كان للحاكم المطالبة بالشفعة وهو قول ... المرتضى وابي الصلاح وظاهر العلامة في ...

[illegible]

١٥٦

[illegible]

١٥٧

[illegible]

اجماعاً وفي الام والاولاد [illegible] ولو كان معها زوجاً او زوجة [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ا [illegible] في الاصل [illegible]

الوفاق ب [illegible] وهو قول [illegible] السيد المرتضى [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] ج [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] الزوج والزوجة وهو اختيار العلامة [illegible] والشهيد [illegible] عن الصادق [illegible]

[illegible] د [illegible] عن الصادق [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال [illegible]

[illegible] والزوجة الربع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المرتضى [illegible] عن الصادق [illegible]

[illegible]

والنكاح مستبرأ بالفسق **الرابع** من يجد فيه جميع الشرائط اذا لم يوجد غيره فهل على الامام ان يوليه وهل له ان يقبل ولو امتنع عليه الامام وجب عليه ان يعين نفسه لتولي القضاء لما في ذلك من الامر بالمعروف [illegible]

[illegible]

١٦٦

[illegible]

١٦٧

[illegible]

١٦٨

١٦٩

قال المدعي ...

كذا الوشهد ...

اقول ...

١٧٠

١٧١

وقد فسروا الكبيرة والصغيرة بثلث معان ١ بالاضافة
الى الطاعة وهو ان يزاد عقابها على ثواب تلك الطاعة فهي كبيرة بالنسبة اليها وان نقص فهي صغيرة ٢ بالاضافة الى معصية اخرى وهي ان زاد عقابها على
عقاب تلك المعصية فهي كبيرة بالنسبة اليها وان نقص فهي صغيرة ٣ بالاضافة الى فاعلها فان صدرت من ... فهي كبيرة ...

[illegible]

١٧٤

١٧٥

١٧٦

١٧٧

فلا دية له وقيل يحبس حتى ... الثالث ... ما هو في التعزير ... في سقط الحد ... الصادق ... اما

التعزير ... قال الشيخ ... وانه ... الدية و ... الى الدليل

... امير المؤمنين ... قال الشيخ ...

... قال

... يحتمل ان يكون ...

العلامة في القواعد ... مع ...

في الكتابين المذكورين وقال في القواعد ...

... الضمان ...

الذي ذكره العلامة ... قال رحمه الله ولو سرق الطفل ...

[illegible]

178

[illegible]

[illegible]

179

[illegible]

١٨٠

١٨١

في مختصره الذي في الايضاح وابو العباس في المقتصر ... ق ل رحمه الله ويقول قسامة الكافر

على المسلم ... اقول ... القسامة ...

استحقاق القسامة ...

... الثاني هو الشيخ رحمه الله ... ق ل رحمه الله ...

... اقول ...

ق ل رحمه الله ويرث القصاص ...

... اقول ...

[illegible]

١٨٤

١٨٥

١٨٦

١٨٧

